الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أَثَر تَطْبِيقْ العُقُوبَات الجِنَائِيَة عَلَى حُقُوقْ الإِنْسَانْ

دِرَاسَة مُقَارِنَة بَينَ الفِقْه الإِسْلَامِي وَالمَوَاثِيقْ الدُوَلِيَة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:
خالد منى

المشرف:
د. عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر– ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441–1442هـ/2020–2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعةالشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أَثَر تَطْبِيقْ العُقُوبَات الجِنَائِيَة عَلَى حُقُوقْ الإِنْسَانْ

دِرَاسَة مُقَارِنَة بَينَ الفِقْه الإِسْلَامِي وَالمَوَاثِيقْ الدُوَلِيَة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:
خالد منى

المشرف:
د. عبد الغني حوبة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر – ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441–1442هـ/2020–2021م

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى سبب الوجود، ونبع العطاء والجود .والدي العزيزان

إلى من يخفق لهما القلب عند البسمة. . .وعطفهما دواء وهمسهما شفاء . . . .إلى مصدر العطف والحنان إلى من أهدتني الوسيلة وأقنعتني كيف تكون الفضيلة.

نور أتحسس به خطاي، إلى التي وضعت الجنة تحت قدميها، إلى التي رعتني وربتني عمرا اقبل يديها دهرا إلى الغالية "أمي"أسال الله أن يطيل في عمرها ويديم عليها نعمته.

إلى من أكن له احترامي وتقديري، وتاج رأسي، إلى من علمني العلم والعمل، إلى من غرس فيا حب الأمل، إلى من اعتز وافتخر إلى قدوتي ومثلي الأعلى "أبي" أطال الله في عمره وأعطاه الله الصحة والعافية.

إلى إخواني وأدعو الله لهم بالنجاح والتوفيق في حياتهم الدراسية والعملية إن شاء الله

إلى أختي ورفيقة دربي "أميمة حلايمية" . . .

إلى كل الأصدقاء، وزملاء الدراسة، وأساتذتي الكرام.

إليكم جميعا، أهدي هذا العمل المتواضع.

– منى–

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أقر له الكون بتمام الوحدانية، على توفيقه وإحسانه بما من علي من صبرٍ حتى أتممت هذا العمل البحثي، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل وتقديره فقال: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه لذا أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي المشرف الدكتور: " عبد الغني حوبة" على قبوله الإشراف ومتابعته البحث، فقد نهلت من علمه وفقهه وتوجيهاته، ولأَعتز بإشرافه الذي ظل مفخرة لي.

وإني لأعلم من نفسي العجز عن مكافاة فضله، أسال الله تعالى أن يجزل له المثوبة والعطاء.

ملخص

تناولت في هذا البحث الموسومٌ ب: "أثر تطبيق العقوبات الجنائية على حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية"، والإشكالية الأساسية التي أحاول الإجابة عنها من خلال البحث تتمحور حول معرفة ماهية العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية، ومن ثم يليها تطبيق العقوبات الجنائية وأثرها على حقوق الإنسان.

وقد جاء الموضوع في فصلين، كل فصل في مبحثين، أما الفصل الأول فيخص المفاهيم الأساسية، وقد خُصِص المبحث الأول منه لماهية العقوبة وحقوق الإنسان وخصائصهما في التشريع الإسلامي، أما المبحث الثاني لماهية العقوبات الجنائية وحقوق الإنسان وأهدافهما في القانون الدولي، فقد خصص الفصل الثاني لتطبيق للعقوبات الجنائية، فكان المبحث الأول لتقسيمات العقوبات الجنائية وعلاقتها بحقوق الإنسان، والمبحث الثاني لتطبيق العقوبات الجنائية وأثرها على حقوق الإنسان.

من النتائج الأساسية التي توصلت إليها في بحثي هي ماهية العقوبة وحقوق الإنسان وخصائصهما في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية، ثم يليها تقسيمات العقوبات الجنائية في كلِ من التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية، ثم تطبيق العقوبات الجنائية وأثرها على حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الجنائية، حقوق الإنسان، التشريع الإسلامي، القانون الدولي الجنائي.

Abstract

The title of the research is marked with: "The impact of the application of criminal penalties on human rights: a comparative study between Islamic legislation and international covenants" ،and the main problem that we are trying to answer through the research in sense of knowing what criminal penalties are in Islamic legislation and international covenants ،and then followed by the application of criminal penalties and its impact on human rights.

The subject discussed in two chapters ،each chapter in two sections. The first chapter deals with the basic concepts. The first section of it is devoted to the nature of punishment and human rights and their characteristics in Islamic legislation. As for the second topic ،about the nature of criminal penalties and human rights and their objectives in international law ،the second chapter is devoted to the application of For criminal penalties ،the first topic was the divisions of criminal penalties and their relationship to human rights ،and the second topic was the application of criminal penalties and their impact on human rights.

One of the main findings that we reached in our research is the nature of punishment and human rights and their characteristics ،as well as their objectives in Islamic legislation and international covenants ،followed by the divisions of criminal penalties in both Islamic legislation and international covenants ،and then the application of criminal penalties and their impact on human rights.

key words: Criminal penalties ،human rights ،Islamic legislation ،international criminal law ،divisions of penalties ،application of criminal penalties.

قائمة المختصرات

الرمز	المعنى
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
ع	عدد
م	ميلادي
تحق	تحقيق
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر تاريخ
لا. ط	لا طبعة

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد أنزل الله –عز شأنه– على رسوله الكريم كتابه المبين، وأمره –جل علاه– أن يتبين ما فيهم، وأرسل معه شريعة العدل، لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، وتحقق لهم الأمن والأمان في الدنيا والآخرة، وأن يقضي بين الناس وإرشادهم، بما أنزل الله.

والقرآن الكريم هو الكنز الخالد الذي لا ينفذ، والمد الرباني الذي لا ينقطع، يحمل آيات بينات من المعاني والمعارف، كما أن أحاديث الرسول–صلى الله عليه وسلم– هي الحكم الخالدات، والعبارات المنتهيات، التي لها شأن بعيد، وأثر حميد في تربية النفوس وإصلاحها، وتقويم الأخلاق وتهذيبها، فكانت بهما الشريعة الإسلامية دستور الدساتير فيما أرسته من مبادئ وخصائص حقوق الإنسان.

لما كان العدل هو الغاية التي يسعى إليها جميعالبشر، فقد شرع الله العقوبة العادلة، فتعتبر العقوبة جزاء عادلا لما اقترف من جرائم، واختلف الناس في إدراك غايتها وتحقيق مقصودها، وازداد الاهتمام بها باعتبارها وسيلة للكف عما يقع على الناس من إضرار يمس بحقوقهم وبما تقام به حياتهم، ومن جهة أخرى تتعلق بالنفس البشرية بالإتلاف وإلحاق الضرر.

فالقاعدة الأساسية التي ترتكز عليها حقوق الإنسان هي قبل كل شيء، التكريم والتعزيز للإنسان، بينما يعتمد القانون على عدة أنواع من العقوبات الجنائية لتحقيق هدف الزجر والردع والإصلاح، وبيان أثر تطبيقها على حقوق الإنسان، وهذا ما أسعى لتحليله ومناقشته من خلال بحثي الموسوم بـ:

أثر تطبيق العقوبات الجنائية على حقوق الإنسان –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية–".

أولا: أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع أثر تطبيق العقوبات الجنائية على حقوق الإنسان أهمية بالغة، وذلك من خلال ما يلي:

1- كون موضوع العقوبة هاماً في الفقه الإسلامي، فاختلاف الناس في تحقيق مقصود العقوبة وإدراك خصائصها، وكثر الاهتمام بها كونها جزاء مقابلا للجريمة.

2- تعد فكرة العقوبات في القانون الدولي من أكثر الأمور إثارة للجدال.

3- تكمن الأهمية البالغة في معرفة أثر تطبيق العقوبات الجنائية على حقوق الإنسان.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

للعقوبة وظيفتين لا بد لها منهما؛وهما الوظيفة الخلقية والوظيفة الاجتماعية، من خلالفكرة العدل والتكفير وفكرة مصلحة المجتمع، ونجد أن القانون يعتمد لتحقيق الزجر والردع والإصلاح على عدة أنواع من العقوبات الجنائيةالتي وقع تقسيمها، فنظام العقوبات كمبدأ لا يتعارض مع حقوق الإنسان بل إنه يحافظ عليها من خلال حماية النسيج الاجتماعي والكيان الإنساني الفردي الجماعي، إلا أن الإشكال المطروح هنا هو: **إلى أي مدى نجحت نصوص الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية في تطبيق العقوبات الجنائية وبيان أثرها على حقوق الإنسان؟** ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية، أهمها:

1- ما هو مفهوم العقوبات الجنائية وحقوق الإنسان في التشريع الإسلامي والمواثيق الدولية؟

2- ما هي خصائص العقوبات وحقوق الإنسان في التشريع الإسلامي؟

3- ما هي أهداف العقوبات الجنائية وحقوق الإنسان في القانون الدولي؟

4- ما هي تقسيمات العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي؟

5- ما هو أثر تطبيق العقوبات الجنائية على حقوق الإنسان؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتني لاختيار هذا الموضوع أسباب كثيرة، منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي.

- **الأسباب الذاتية:**

أبرزها شغفي بهذا الموضوع منذ فترة، وزاد من هذا الاهتمام أهمية العقوبات في ردع وزجر وإصلاح الجاني عند ارتكاب الجريمة، وكذلك ما لاحظته من اعتناء بحقوق الإنسان من طرف المجتمع الدولي (المواثيق الدولية)، كل ذلك وغيره جعلني أميل لهذا الموضوع لأهميته فيستحق البحث والدراسة المعمقة فيه.

- **الأسباب الموضوعية:**

أبرزها ما يلي:

- الاهتمام العالمي المتزايد بحقوق الإنسان وأسسه العامة، مما يؤكد ضرورة البحث في هذا الموضوع ضمن إطار قانوني بتأصيل شرعي بحت.
- أن موضوع البحث جديد لم يسبق طرحه ضمن مذكرات تخرج في هذا التخصص، وذلك ما دعاني لطرحه من خلال هذا البحث.
- الاطلاع على بعض المذكرات والمقالات التي عالجت قضايا متفرقة ترتبط بموضوع العقوبات الجنائية وتطبيقها، وكذلك ترتبط بحقوق الإنسان في الصعيد الدولي، وهذا ما دفعني لإنجاز هذا البحث جامع للعقوبات الجنائية وأثر تطبيقها على حقوق الإنسان.

رابعا: أهداف البحث:

أسعى من خلال هذا البحث الأكاديمي لبلوغ جملة من الأهداف، أهمها:

1- ضبط مفهومي العقوبات الجنائية وحقوق الإنسان في التشريع الإسلامي والقانون الدولي.

2- بيان خصائص وأهداف كلا من العقوبات الجنائية وحقوق الإنسان في التشريع الإسلامي والقانون الدولي.

3- بيان إعجاز التشريع الإسلامي في العناية بموضوع العقوبات الجنائية، وذلك من خلال إيراد الأدلة والنماذج من الكتاب والسنة.

4- إبراز تقسيمات العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي .

5- بيان تطبيق العقوبات الجنائية وأثرها على حقوق الإنسان.

خامسا: الدراسات السابقة:

أخذت هذا البحث بالدراسة والتحليل، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الدراسات القيمة، والتي نذكر منها ما يلي:

1 – دراسة أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي– دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي–: وهي بحث مكمل لنيل درجة الماجستير من إعداد الطالب راجي محمد سلامه الصاعدي، وبإشراف الدكتور محمد محمد أبو العلا، جامعة الإمامحمد بن سعود الإسلامية—الدراسات العليا–كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1406–1407هـ، وقد استفدت منه ؛فقد جاء على مفهوم العقوبة، يليه خصائصها، وأنواعها، وأغراضها، خاتما دراسته بدراسة تأصيلية لإغراض العقوبة في النظامين الإسلامي والوضعي.

2 – دراسة أخرى لأبن عقون الشريف بعنوان"غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2005م، تناول الباحث في هذه الدراسة أساس العقوبة وتقسيمها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ودرس مدى توافق

ضوابط تقسيم العقوبة في كل منهما ليصل إلى اثر العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أما دراستي فقد أخذت بالجانب الشرعي من هذا البحث.

3 – مقال لزوبير فاضل، حول عقوبة الإعدام في الجزائر، الواقع وإستراتيجية الإلغاء، دراسة تحليلة للمنظومة التشريعية، أما دراستي فقد تطرقت إلى عقوبة الاعدام وتطبيقها.

سادسا: منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة البحثالاعتماد على مناهج بحثية معينة، أهمها:

1- **المنهج الاستقرائي الوصفي**: من خلال تتبع النصوص الشرعية والقانونية المختلفة التي تطرقت إلى العقوبات الجنائية وتقسيماتها.

2- **المنهج المقارن**: من خلال مقارنة الطرحين الشرعي والقانوني في تطبيق العقوبات الجنائية وأثرها على حقوق الإنسان.

3- **المنهج التحليلي**: وهذا عند دراسة النصوص الشرعية والقانونية، وكذا أقوال الفقهاء وأراء الباحثين في المسائل التي ترتبط بالعقوبات الجنائية.

سابعا: خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع، سرت في كتابته وفق خطة رسمتها على أسس منطقية، وهي في شكل مقدمة وفصلين، وفي كل فصل مبحثان، وأخيرا خاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي عرض موجز لها:

– **المقدمة**: فيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، والمنهج المتبع في معالجته، وضبط لحدوده، وعرض موجز لخطته، وصعوبات إنجازه.

- **الفصل الأول**: تحدثت فيه عن الإطار المفاهيمي للعقوبة وحقوق الإنسان في التشريع الإسلامي والقانون الدولي، وقد قسمته لمبحثين: الأول تطرقت فيه إلى ماهية العقوبة وحقوق الإنسان وخصائصهما في التشريع الإسلامي، أما الثاني ففيه بيان لماهية العقوبات الجنائية وأهدافهما في القانون الدولي.
- **الفصل الثاني**: خصصته للإطار التطبيقي للعقوبات الجنائية على حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي والقانون الدولي، وقد قسمته لمبحثين: الأول تطرقت فيه إلى تقسيمات العقوبات الجنائية وعلاقتها بحقوق الإنسان، ثم إلى الثاني ففيه بيان لتطبيق العقوبات الجنائية وأثرها على حقوق الإنسان.
- **الخاتمة**: ألخص فيها أهم النتائج المتوصل إليها، مع تقديم اقتراحات تخدم الموضوع.
- **الفهارس**: تشمل الآيات، الأحاديث، المصادر والمراجع، المحتويات.

وختاما، أسأل الله التوفيق والسداد، بهذا الجهد المقدم لإنجاز هذا البحث، هذا وإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن أنفسنا والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة وحقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية العقوبة وحقوق الإنسان وخصائصهما في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: ماهية العقوبة وحقوق الإنسان وأهدافهما في القانون الدولي.

المبحث الأول: ماهية العقوبة وحقوق الإنسان وخصائصهما في التشريع الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وشروطها في التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وشروطها في التشريع الإسلامي.

إن الاهتمام بموضوع العقوبة بين كونها جزاء مقابلا للجريمة وبين تحقيقها لهدف إصلاح الجاني وتقويم سلوكه ؛ فقد اختلاف الناس في تحقيق مقصود العقوبة وإدراك خصائصها، وبناءًا على هذا تناولت في هذا المطلب تعريف العقوبة لغة وشرعا (فرع أول)، شروط العقوبة في التشريع الإسلامي(فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة وشرعا.

أولا–التعريف اللغوي للعقوبة:

العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدَة وصعوبة ، ومن الباب:عاقبت الرجل مُعاقَبة وعُقوبةً وعِقاباً.واحذر العقوبةَ والعَقب .[1]

عُقوبة:مصدر عاقب، جزاء فعل السوء، ما يلحق الانسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا:– لكل ذنب عقوبة ،عقوبة بدنية/جنائية،– عقوبة بالإشغال الشاقة.[2]

عقب:عَقِبُ كُل شيء، وعَقْبُه، وعاقَبتُه ،وعاقَبُه ،وعُقْبَتُه ،أي رَجَعَ.واعْتَقَبَ الرجلَ خيراً أو شراً بما صَنَع:كافأَه به.والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا؛ والاسم العقوبة.وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا:أخذه به. [3]

---

[1]– ابن أبي فارس، أبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. (ط: 2، بيروت، لبنان: دار الفكر). ج4. ص77.

[2]– أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة . (ط: 1،القاهرة :عالم الكتب ،1429هـ/2008م) ص 1525.

[3]– ابن منظور جمال الدين محمد بن أكرم الأنصاري، لسان العرب. ج1. (ط: 3، لبنان، دار صادر، 1424هـ/ 1994م)، ص620.

عقب : عاقبة كل شيءٍ : آخره، فالعقاب :منَ يخلف السيدَ بعده،والعِقاب: العقوبة ،وقد عاقبتُه بذنبه .[1]

وجاء في المعجم الوسيط: عِقابا: جزاه سوءاً بما فعل، العُقُوبَة:العِقاب.ومنه قانون العقوبات.[2]

ثانيا– التعريف الشرعي للعقوبة:

هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع .والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم جبارا، إنما أرسله رحمة للعالمين، وذلك قوله تعالى: {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ}[الغاشية: 22].

فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها، والله الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعا، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعا.[3]

وتعرف العقوبة أيضا بأنها: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمربه، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره.[4]

---

[1]– إسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ج1 (ط: 4، لبنان: دار العلم للملايين، 1990م)، ص789–790.

[2]– إبراهيم أنيس،المعجم الوسيط.(ط:4، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، 1425هـ/2004م)ص425.

[3]– عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1(لا.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص609.

[4]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي .(ط: 5، لا.م: دار الشروق، 1403هـ/1983م)، ص13.

وقال الإمام محمد أبو زهرة أن العقوبات الإسلامية بشكل عام أساسها المساواة بين الجرم وعقابه، ولذلك تسمى قصاصاً، فالإسلام قد اتجه إلى وضع عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع التي هي حرمات الله؛ وذلك لتوجيه الناس إلى العدالة الحقيقة، ما أمكنهم أن يقيموها، وما استطاعوا إلى ذلك سبيلا.[1]

وعرَف الإمام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله فقد سمي العقوبات بالزواجر حيث يقول: "أما الزواجر فنوعان: أحدهما، ما هو زاجر عن الإصرار عن ذنب حاضر لا إثم على فاعلها؛ وهوما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها.والثاني، ما يقع زاجرا عن مثل ذنب ماض منصرم أو عن مفسدة ماضية منصرمة؛ولا يسقط إلا بالاستيفاء".[2]

وقد تكلم فقهاء الشريعة كثيرا في موضوع العقاب، فالنصوص التي ذكروها في هذا السبيل:

قال **الماوردي**: الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمرلما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى منزواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ماحظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم[3].

قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: 107].

يعني في استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة ولكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة وإذا كان ذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير.[4]

---

[1]- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.(لا.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص9-10.

[2]- ابن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين. عبد العزيز. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية(محقق) ج1(دمشق: دار القلم، د.ت).ص281.

[3]-الماوردي، الإمام أبي الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م.ص325.

[4]- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي .(ط: 5، لا.م: دار الشروق، 1403هـ/1983م)، ص 13.

وجاء في **فتاوى ابن تيمية:** العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

والعقاب يختص بالعذاب قال الله تعالى { فَحَقَّ عِقَابِ}، {شَدِيدِ الْعِقَابِ}، {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}، {وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ}.[1]

وكذلك عرَف **الإمام ابن الهمام الحنفي** رحمه الله العقوبة بأنها: "موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه".[2]

فهذه التعريفات جاءت لتبين مفهوم العقوبة بدقه ووضوح، فتعتبر العقوبة أذى يلحق بالجاني جزاءا لما ارتكبه من مخالفة للشارع، حفاظا على ماهو ضروري للناس باعتبارها وسيلة من وسائل الكف عن الإضرار بالآخرين وانتهاك ما تقام به حياتهم، فإذا ثبتت الجريمة وقامت الأدلة على ذلك، كان من الواجب شرعا إنزال العقوبة على الجاني زجرا له.

الفرع الثاني: شروط العقوبة في الشريعة الإسلامية.

يشترط في كل عقوبة أن تتوفر فيها الشروط الآتية لتكون عقوبة مشروعة:

أولا: أن تكون العقوبة شرعية:

المقصود من شرعية العقوبة هو أن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرا مختارا.[3]

[1]- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص14.

[2]- السيواسي، الأمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير.ج5 (لا.ط، لبنان، بيروت: دار الفكر، د.ت) ص 212.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص31.

ويترتب على اشتراط شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يوقع عقوبة من عنده ولو اعتقد أنها أفضل من العقوبات المنصوص عليها.[1]

ومن الأمثلة التي تدل على أن العقوبة ثبتت شرعا من القرآن والسنة:

قوله تعالى في عقوبة مرتكب جريمة السرقة:

{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّه وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[المائدة: 38].

فقد بينت الآية الكريمة عقوبة السارق والسارقة وهي القطع، وليس للقاضي إذا أثبتت الجريمة على الجاني أن يحكم عليه بغير القطع إلا إذا كان هناك سبب شرعي يمنع من عقوبة القطع كسرقة الأب من الابن.

فقد قررت الشريعة الإسلامية عقوبة القطع؛لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيا كان، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف الشديد على المستقبل.[2]

ولقد بين الرسول عقوبة الزاني الثيب وقاتل النفس والمرتد بقوله((لا يحل دم امرئ مسلم قال سبحانه وتعالى في حق الزاني{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلً}[الإسراء: 32].

فالزنا من غير المحصن عقوبته الجلد مائة جلدة فإذا ثبت الزنا حكم القاضي بالجلد مائة وليس له أن ينقص منها واحدة أو يزيد عليها واحدة وليس له أن يستبدل بالجلد عقوبة أخرى.[3]

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص629.

[2]- المرجع نفسه، ص652.

[3]- المرجع نفسه، ص 630، 629.

وكذلك قال سبحانه وتعالى في حق المرتد{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[البقرة: 217].

فالردة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته؛عقوبتها القتل لقوله صلى الله عليه وسلم ((**من بدل دينه فاقتلوه**))[1].

أما التعازير فسلطة القاضي فيها واسعة ولكنها ليست تحكمية، فهي واسعة لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعازير بمجموعة من العقوبات التي تبدأ بأتفه العقوبات كالتوبيخ وتنتهي بأشدها كالحبس حتى الموت والقتل، وتترك الشريعة للقاضي أن يختار من بين المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، كما تترك له أن يقدر كمية العقاب من بين حد العقوبة الأدنى والأعلى، ولا شك أن إعطاء القاضي هذا السلطان المشروع الواسع يسهل عليه أن يضع الأمور في مواضعها، وأن يعاقب الجاني بالعقوبة التي تحمى الجماعة من الجريمة وتصلح الجاني وتؤدبه.[2]

وسلطة القاضي على سعتها ليست تحكمية لأنه لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير شرعية، ولا وأن يعاقب الجاني بعقوبة لا تتلاءم جريمته، ولعل اتساع سلطة القاضي هو الذي دعا إلى الظن خطأ بأن سلطة القاضي في الشريعة سلطة تحكمية، وليس في الشريعة ما يوجب منح القضاة هذا السلطان الواسع ومن ثم يجوز لولى الأمر أن يضيق هذا السلطان إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة؛لأن المصلحة العامة هي التي سوغت منح القضاة هذا السلطان.[3]

ثانيا: أن تكون العقوبة شخصية:

ويشترط في العقوبة أن تكون شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره، وهذا الشرط هو أحد الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية [4].

---

[1]- أخرجه البخاري ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ،باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ، برقم (6922).

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص630.

[3]- المرجع نفسه، ص630.

[4]- المرجع نفسه ، ص630، 631.

فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره .

قال الشافعي: والذي سمعت والله أعلم في قول الله عزوجل: "**لاتزر وازرة وزر أخرى**"أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك: في بدنه، دون ماله، فإن قتل، أو كان حدا: لم يقتل به غيره، ولم يحد بذنبه: فيما بينه وبين الله عزوجل.لأن الله جزى العباد على أعمال أنفسهم، وعاقبهم عليها.وكذلك أموالهم: لا يجني أحد على أحد، في مال، إلا: حيث خص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن جناية الخطأ – من الحر–على الآدميين: على عاقلته.

فأما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ: بجناية غيرهم.[1]

وقال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}[المدثر: 38]، وقال تعالى{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِه وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}[فصلت: 46].

فمبدأ شخصية العقوبة يطبق تطبيقا دقيقا في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها، وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد، فالأصل في العقوبة أنها شخصية لا تلحق إلا الجاني ومع ذلك كانت قبيلة الجاني تساهم معه أو تتحمل عنه المقابل المفروض بدل الثأر وقد استمرت هذه الخاصية بعد الإسلام فإذا وجبت الدية في غير العمد فإن الجاني لا يتحمل عبء الدية وحده وإنما تشترك عاقلته، وسميت كذلك لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، إذ أن الإنسان ضعيف بنفسه قوي بغيره فإذا كان الإنسان قويا فهو لا يبالي بما يفعل معتمدا على كثرة أنصاره ولذلك فإن العاقلة تغرم مع القاتل الدية لأنها قصرت في إرشاده إلى سواء السبيل أو كفه عن الأذى.[2]

ثالثا: أن تكون العقوبة عامة:

ويشترط في العقوبة أن تكون عامة تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقير والمتعلم والجاهل.[3]

[1]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص50، 49.

[2]– المرجع نفسه ،ص79.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص631.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: "أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم–فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ؟، فكلمه أسامة، فقال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم– **أتشفع في حد من حدود الله؟**، ثم قام فاختطب ثم قال: **إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يداها** .متفق عليه[1].فكل من ارتكب سرقة يجب فيها القطع يعتبر غير معصوم بالنسبة للعضو الذي يجب قطعه، أما ما عدا ذلك من الأعضاء فتظل عن عصمتها، وعلة الإهدار أن القطع عقوبة متلفة وهي حد يجب أن يقام وليس فيه عفو ولا تخيير، ولهذا كان القطع واجبا تفرضه الشريعة عليه، وهو واجب على كل فرد وإن تكفلت السلطات العامة بإقامته، ولا يسقط هذا الواجب إلا بأدائه فعلا، وكل ما يعنيه هذا المبدأ ((أن لا يكون مركز الشخص أساسا أو سببا لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى، ومع ذلك فإن المبادئ التي عرفت قديما في الشريعة الإسلامية ومقتضاها أن يتدرج في التعزير بحسب ما إذا كان المتهم من أهل الإجرام أو ليس من أهله، وحديثا بالمبادئ التي تهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لكل متهم، ظروفه، وتجمعها نظرية تفريد العقاب لا تتنافى مع كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع))[2].

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها في التشريع الإسلامي.

يعد مفهوم حقوق الإنسان من أشد المفاهيم دقة وخطورة وجدلاً وحساسية؛وذلك لارتباطه بالإنسان المخلوق المكرم المكلف الذي سخر له الكون وأمد بالعقل والنقل والإرادة...، بناءاً على هذا تناولت في هذا المطلب تعريف حقوق الإنسان (فرع أول)، خصائص حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي(فرع ثان).

[1]– أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، برقم (3475)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم (1688).

[2]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص51.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان.

مصطلح حقوق الإنسان: هو مصطلح علمي واسم لقبي يطلق على معناه الموضوع له.وهذا المصطلح مركب تركيباً إضافياً من لفظين اثنين: لفظ"حقوق"، ولفظ"إنسان".ومعلوم أن بيان معناه وتحديد مدلوله ومضمونه يتوقف على تحديد معنى كلٍ من لفظيه الذي ركب منهما.ولفظ "**حقوق**"جمع"**حق**".[1]

أولا: تعريف لفظ "الحق":

1- الحق في اللغة:

يأتي الحق في اللغة بمعان كثيرة منها:

- يقول العلامة ابن فارس :"حق":الحاء والقاف أصل واحد ،وهو يدل على احكام الشيء وصحته ،فالحق نقيض الباطل.ويقال حق الشيء: وجب .[2]
- قال المناوي: "الحق لغة: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"[3].
- قال الجوهري: "الحَقُ: خلاف الباطل، والحَقُّ: واحد الحقوقِ.والحَقةُ أخصُ منه، يقال: هذه حَقتي، أي: حَقي".[4]
- العدل:قال تعالى: {وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ}[غافر: 20].
- النصيبُ:وفي الحديث الشريف: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوراث"[5]، أي: حظه ونصيبه الذي فرض له.

---

[1]- نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، (ط: 1، الدوحة: دار الكتب القطرية، 1431هـ-2010م)، ص41.

[2]- ابن أبي فارس، أبي الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج4، مرجع سابق، ص349.

[3]- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (ط: 1، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1410هـ)، ص 287.

[4]- إسماعيل ابن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ج1، مرجع سابق، ص1460/4.

[5]- أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، (210/29).وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم 2870، ص445.

2- الحق في الاصطلاح:

للحق عدة تعريفات تتكامل وتتقارب، حيث يطلق على المعاني الأساسية التالية:

المعنى الأول: أن الحق يطلق على كل مصلحة أو منفعة أو فائدة (مادية أو أدبية) يختص بها مستحقها دون غيره، وان هذا الاختصاص يجب أن يكون مقررا شرعاً.[1]

ومن هنا ورد تعريف علي الخفيف؛بأن الحق هو" مصلحة مستحقة شرعاً ".تتحقق له بها فائدة مالية أو أدبية، وتكون لصاحب يستحقها ويختص بها.ويكفي في المصلحة أن تترتب عليها فائدة ولو لغير المنسوبة إليه.[2]

وقد عرف عبد الرزاق السنهوري الحق بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون".[3]

المعنى الثاني: أن الحق يطلق على ما ثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على الغير.وثبوته للإنسان من أجل تحقيق صالحه.[4]

ومن هنا جاء تعريف اليحيى؛الحق هو: "ما أثبته الشرع لله أو لأحد من خلقه".[5]

---

[1]- محمد القطب طبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة.(ط: 1، دار الفكر العربي، 1396هـ/1976م)، ص9.

[2]- المرجع نفسه ، ص9.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي.(ط: 1، سورية: مكتبة الحلبي الحقوقية، سنة 1998م)، ص9/1.

[4]- راوية بنت احمد عبد الكريم الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام .(ط: 1؛جدة: دار الزمان، ودار المحمدي، 2003/1424م)، ص11.

[5]- أحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، (: 1، قطر: سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1423هـ/2002م)، ص20.

وجاء تعريف الفراج بأن الحق هو ما ثبت في الشرع لله تعالى على الإنسان أو للإنسان على غيره، كما جاء عند الفقهاء.[1]

المعنى الثالث: أن الحق يطلق على أنه اختصاص واستئثار.والاختصاص او الاستئثار علاقة بين الحق وصاحبه، فالحق يختص به صاحبه وحده وإن كان هذا الاختصاص لا على وجه الإطلاق بل على أساس من هيمنة أحكام الشرع على شئونه.

ومن هنا ورد تعريف القاضي الحسين بن محمد المروزي: الحق هو: "اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً".[2]

وكذلك تعرف الفقهاء للحق: هو ما ثبت في الشرع لله تعالى على الغير أو للإنسان ومنها اقتضى الأمر في معرفة حقوق الله جل جلاله وحقوق من بعثهم للناس لبيان الحق من الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليم جميعا.[3]

ثانيا: تعريف لفظ "الإنسان":

1- الإنسان في اللغة:

الإنسان في اللغة من "الإنس"، وهو البشر الواحد وجمعه أناس.ومنه قوله تعالى: {وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا}[الفرقان: 49]، وهو يعني الكائن الحي المفكر، و المرأة يقال لها – أيضا– إنسان، ولا يقال لها"إنسانة".ويقرر هذا المعنى الطبيعة البشرية بما تمثله من صفات خلقية جبلية وقابلية للعيش والتمدن والتحضر ونزوع نحو التواصل والتعايش مع الآخر البشري والكوني.[4]

---

[1]– أحمد فراج، الحقوق والحريات في الإسلام، مقال بكتاب (ندوة حقوق الإنسان في الإسلام).(لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1425هـ/2004م)، ص 125.

[2]– راوية بنت احمد عبد الكريم الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، مرجع سابق، ص12.

[3]– الوزان. عدنان بن محمد بن عبد العزيز، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، (ط: 1،الرياض: مؤسسة الرسالة، 1465هـ/2005م)، ص 47.

[4]– نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص47.

ومما ورد في تعريف الإنسان:

- أنه الحيوان الناطق: أي المخلوق الحي المتميز بالنطق والكلام.
- أنه كآلة الإنتاج عند البعض .
- أنه كل أدمي، فالإنسان هو ادم وحواء، ومن جاء من ذريتهما، فهو الرجل والمرأة مهما كانت صفتهما، حتى المجنون والعبد والجنين.
- أنه يتكون من جنس وعقل وروح.

وتتصل معاني الإنسان في اللغة بمعاني البشر الواحد والحي والنامي والفاعل والمؤثر والناطق والمفكر والعاقل والحر والمسئول والمنتج والمبدع....، إن المعاني اللغوية لعبارة الإنسان تفيد تقرير حقيقته باعتباره كائنا مخلوقا ومكرما وفاعلا في الحياة ومنفعلا بها ومتفاعلا معها، وهو المعنى الذي يشير إلى شدة حركته وعظم رسالته وسمو غايته.وكل هذا مبثوث في دينه الخاتم والخالد، وفي حقوقه الإنسانية المقررة في طبيعة الخلق ومقاصد الشرع.[1]

2- الإنسان في الاصطلاح:

هو الكائن الذي خلقه الله فأحسن خلقه، وصوره فأحسن صورته، خلق من قبضة ترابية ونفخه روحية، وميزه بالعقل، وفضله على كثير من خلقه، وأمر الملائكة بالسجود له، وأنزله إلى الأرض ليعمرها ويجملها، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض، وكلفه بالامتثال والعبادة والخلافة الإيمانية الصالحة، الفردية والجماعية والعالمية؛قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}[البقرة: 30].وقال: {ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ}[يونس: 14].

ويستخلص من مجموع تعريف الإنسان وخصائصه ووظيفته؛أن الإنسان اسم جنس أو اسم نوع، يطلق على صنف من أصناف المخلوقات؛له وضع خاص في التركيب والتكريم والتكليف، وأن وصف الإنسانية فيه وصف ثابت لا يتأثر بالمتغيرات(اللون والطول والعنصر

[1]- نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، مرجع سابق، 48، 47.

والنوع الجنسي والعمر..) وأن هذا الوصف هو مناط وجوده وتكليفه ورسالته، وهو علة استحقاقه واستئثاره بما تفضل به عليه ربه سبحانه.وعليه:

فالحقوق الثابتة لهذا الإنسان حقوق إنسانية تناط بإنسانيته وتبنى عليها وتتفرع عنها.فحقوق الإنسان هي الكون الحقيقي للإنسان.[1]

ثالثا: التعريف كمركب إضافي لمصطلح "حقوق الإنسان":

هذا المصطلح -كما ذكرنا- مركب لفظي"حقوق"و"إنسان". والتركيب الثابت هنا تركيب إضافي؛تضاف فيه الحقوق إلى الإنسان وتنسب إليه.وهو المعنى الذي يرد منوطا بالإنسان وبصفته وحقيقته الإنسانية؛ فالمناط الذي تتلبس به الحقوق هو هذه الصفة والحقيقة، وليس أمرا آخر يتعلق بغرض أو مظهر أو لون أو وضعية تاريخية وحالة حياتية وغير ذلك، إن حقوق الإنسان هي مستحقاته الأدبية والمادية، الفردية والجماعية، الحاضرة والماضية والمستقبلة.من ذلك ما يستحقه من غذاء ودواء ولباس ومقام ومركوب، وما يستحقه من أصالة وتاريخ وجذور وهوية، وما يستحقه من خيرات المستقبل في دنيا يصيبها وآخرة يعمرها ويخلد فيها، كما أن الحقوق –في نظر الشريعة ومقاصدها- لها حقيقتها الجامعة ومستوياتها المعرفية والمنهجية والتاريخية والواقعية؛مما يدرأ عنها الخلل والاضطراب، وقوعا أو توقعا.

وجملة القول فيه: إن حقوق الإنسان هي مستحقاته شرعا، ومصالحه في الدنيا والآخرة.[2]

وعرفها أيضا بعض الفقهاء بأنها: "مجموعة من المصالح أو المكنات المملوكة لكل شخص مجردا، والتي يحميها القانون".ورغم بساطة هذا التعريف، إلا انه يتميز بالعمومية والشمولية، فينطبق على جميع الأفراد، ويشمل جميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها.ونستطيع أن نقول أن

[1]- نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، مرجع سابق ، ص48.

[2]- المرجع نفسه ، ص49.

حقوق الإنسان هي الأمور الوجبة، والثابتة للفرد أو الجماعة، أي أنها حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائنا بشريا.[1]

وفي هذا السياق الذي عرف فيه بحقوق الإنسان من حيث تركيبه الإضافي؛يمكنني أن أقول: أن حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي هي الحقوق الواجبة له، تلزم به في حياته لزوماً معتاداً، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيدا عن الاستبداد والظلم والتدخل في شؤون حياته الخاصة، أصلها مستمد من حقوق الله على عباده فهو سبحانه وتعالى أصل الحقوق وأولى بها أن تؤدى له وترجع إليه.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي:

قال الله سبحانه وتعالى في محكم آياته{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[الإسراء: 70].فقد اجتمع في هذه الآية الكريمة كل ما دعا إليه الإسلام من خلق، وما اتجه نحوه من غايات، وهو أن يكون الإنسان كريما، وأن تراعى كرامته في القول والعمل، وفي الشرع والحكم، وعند الإحسان والإساءة.وأقر الإسلام للإنسان حقوق في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها، وكذلك أضفى الإسلام خصائص وسمات معينة على حقوق الإنسان وحرماته، ميزتها عما يتسم بها ما تنادى به المواثيق الدولية المعاصرة.وهذه الخصائص هي:[2]

1- إن هذه الحقوق والحريات أملتها ضرورة فعلية في المجتمع الإسلامي، أساسها ما يقرره الإسلام لهذا الإنسان من تكريم وتفضيل.

---

[1]- بو لمكاحل (أحمد)، حماية حقوق الإنسان في ظل التشريع الدولي.(مذكرة ماجستير في القانون)، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2002-2003م)، ص11.

[2]- حسنى الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، (ط: 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1413هـ/ 1993م)، ص 14- 15 .

2- أن ضمان حقوق الإنسان وصيانتها هو واجب على الإنسان وإلزاما عليه، وليس مجرد رخصة، يتمتع بها أو لا يتمتع، كما أنه يأثم على تركها.

3- أن تلك الحقوق ليست منحا يتصدق بها الحكام، وإنما هي قيمة أساسية خلقت مع الإنسان منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى، وستظل لصيقة به إلى أن يرث الله تعالى الأرض وما عليها.فهي حقوق شرعها الخالق سبحانه، وليس من حق بشر- كائنا من كان-أن يعطلها، أو يتعدى عليها.ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلاعنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

4- أن حقوق الإنسان وحرماته لم تأت لنا من الغرب أو من كتابات مفكريه، أو مما سجلته العهود والمواثيق الدولية، وإنما هي مبادئ أصلية سبقت بها الشريعة الإسلامية هذه العهود والمواثيق، ولا جدال في أن إقرار مثل هذه الحقوق الإنسانية يمثل الدروع الواقية من نزوات المستبدين، أو انتهاك المعتدين.ويظل الفرد مشمولا بتلك الحماية حتى يحرم منها بنص شرعي، أو تسقط عنه بانتهاكه لحقوق الغير، أو بارتكابه للمعاصي والمنكرات.[1]

ومن نافلة القول أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان في أكمل وأرقى وأنصع صورة، وأن ما كفله الإسلام من كرامة واحترام للإنسان لم يعرف من قبل في أمة من الأمم، مهما سجلت من حضارات، وإذا كان هنا أكثر من عشرين اتفاقية، وأكثر من خمسين وثيقة دولية تتضمن إعلانات وبيانات ومبادئ لحماية حقوق الإنسان، فإنها لم تصل بعد إلى درجة التطبيق الفعلي الذي يحقق الصورة النموذجية لحماية هذه الحقوق، أو ضمان تمتع الإنسان بها تمتعا حقيقا، في حين أننا نجد الإسلام قد جاء لبناء أمة، وإنشاء دولة، وإقامة مجتمع رائد في شتى المجالات، عن طريق المبادئ والقيم الصالحة للحياة، ومن أهمها حماية الحريات والزود عنها.ولم يتخذ الإسلام من هذه المبادئ مجرد مواعظ أخلاقية، وإنما هي أوامر ونواهي شرعية، وهو ما لم تصل إليه-حتى الآن- نصوص الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق

[1]- حسنى الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، 14-15.

الإنسان، وعلى الرغم من ذلك، فسبحان من لا أحد أصدق منه قيلا، فمن قوله تعالى عن الإنسان الذي خلقه{إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّار}[إبراهيم: 34].فقد راح هذا الإنسان يضع لنفسه حقوقا، فجعلها لنفسه حتوفا، راح يضعها وكأنه وضع لنفسه شيئا عجز خالقه عن أن يصنعه له.ذهب ينشئ لنفسه ما سماه حقوق الإنسان.[1]

أخذ هذا القاصر حقوقه وقدمها إلى الأمم المتحدة لتقوم على هذه الحقوق، وتؤديها له كاملة غير منقوصة، ونسى أو تناسى أن الخالق سبحانه يعلم من خلق، ويعرف سر ما أوجده{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}[الملك: 14].فالموجد يعرف سر ما أوجده، ولذلك أوجد جلت قدرته لهذا الإنسان سياجا متينا من الأمن حول حقوقه وحرياته، وبين تبارك وتعالى ذلك جليا في محكم آياته، وعلى لسان رسوله الكريم.وبذلك صدق قوله العظيم :{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}. [المائدة: 03]

فكانت أحكام الشريعة الإسلامية هي دستور السماء لبنى الإنسان، ونظام لمجتمع الإسلام، ومنهاج الحياة الفاضلة.[2]

هذه هي نظرة الإسلام الشاملة لحقوق الإنسان، نظرة قائمة على أصول من التشريع الإسلامي المستمد من القران والسنة، اللذان هما أصل الأصول.

[1]- حسنى الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مرجع سابق، ص15-16.

[2]- المرجع نفسه، ص17.

المبحث الثاني: ماهية العقوبات الجنائية وحقوق الإنسان وأهدافهما في القانون الدولي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الجنائية وأهدافها في القانون الدولي.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان وأهدافها في القانون الدولي.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الجنائية وأهدافها في القانون الدولي.

تعتبر العقوبات الجنائية الجزاء الجنائي الرئيسي الذي يواجه به المجتمع مرتكب الجريمة، ويتمثل هذا الجزاء في توقيع شيء من الأذى على الجاني مقابل ما أحدثه من ضرر بفعله المجرم، ومن خلال ما سبق حاولت أن أتناول في هذا المطلب تعريف العقوبات الجنائية في القانون الدولي (فرع أول)، أهداف العقوبات الجنائية في القانون الدولي (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف العقوبات الجنائية في القانون الدولي.

مصطلح العقوبات الجنائية: هذا المصطلح مركب تركيباً إضافياً من لفظين اثنين: لفظ "العقوبات"، ولفظ "الجناية". فإن بيان معناه وتحديد مدلوله ومضمونه يتوقف على تحديد معنى كلٍ من لفظيه الذي ركب منهما. ولفظ "العقوبات" جمع "عقوبة".

أولا: تعريف لفظ: "العقوبة":

العقوبة في القانون: "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة".[1]

وتعرف أيضا: "انتقاص من حقوق قانونية للإنسان تنزله سلطة القضاء بمن سلك سلوكا يحظره قانون العقوبات ولا يهدف إلى التنفيذ الجبري لهذا الحظر لان مخالفته أصبحت أمرا واقعا، وإنما تعتبر وسيلة لمنع إتيان ذلك السلوك مرة أخرى سواء من جانب صاحبه أو منجانب أي مواطن من المواطنين".[2]

كما عرفت العقوبة على أنها: "الجزاء الذي يفرضه الشارع ويحدده على من يرتكب جريمة من الجرائم الواردة في القانون".[3]

عرفها الدكتور إسحاق إبراهيم منصور بقوله: "جزاء يقره الشارع ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية"[1]

---

[1]- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري.(ط: 1؛الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989م)، ص230.

[2]- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي.(ط: 2؛بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، 1990م)، ص36.

[3]- سعدي بسيسو، مبادئ قانون العقوبات.(ط: 1؛دمشق: مديرية الكتاب والمطبوعات، 1964م)، ص5.

ثانيا: تعريف لفظ: "الجناية":

1- الجناية في اللغة:

الجناية في الأصل اللغوي مشتقة من جنى الشيء يجنيه بمعنى اكتسبه يقال جنى الثمرة يجنيها إذا تناولها من الشجرة والتقطها، ويقال لكل شيء أخذ من شجره: قد جُنِي وأجتُنِي، ومنه قول الراجز(إنك لا تجني من الشوك العنب).

وقد استعملت الجناية بمعنى الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، ومنه المثل أبناؤها أجناؤها.[2]

وقال الفيومي في المصباح المنير: "جنى على قومه جناية أي أذنب ذنباً يؤاخذ به وغلبت الجناية على ألسنة الفقهاء على الجراح والقطع والجمع جنايات"[3]

ويسمى مكتسب الشر جانياً، والذي وقع عليه الشر مجنياً عليه، وجنائي منسوب إلى الجناية، أي ما يخص الجنايات من أحكام وقواعد[4].وهذا هو التعريف الأقرب.

2- الجناية في الاصطلاح:

تعرف الجناية عند بعض الفقهاء اصطلاحاً: بأنها اسم لفعل محرم وقع على نفس أو مال.[5]

تعتبر الجناية من أخطر الجرائم التي تمس الأشخاص، فالجناية في القانون نجدها تدخل ضمن قسم من أقسام الجرائم، فهي الجريمة التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 5إلى20 سنة.بالإضافة إلى الغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت.[6]

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب.(لا.ط؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982م)، ص130.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص154- 156(جنى).

[3]- احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ج1.(ط: 2؛القاهرة: دار المعارف، 2016م)، ص112.

[4]- العايد وآخرون، جماعة من اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي.(لا.ط؛ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، ص271.

[5]- الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص192.

[6]- مادة (5)من القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري.

3- القانون الجنائي:

ويطلق مصطلح "القانون الجنائي" للدلالة على المادة القانونية التي تهتم بكل المسائل المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وكلمة "جنائي" الواردة في هذه التسمية تنسب هذه المادة القانونية للجنايات التي تمثل أشد الجرائم خطورة، فنظرا لكون الجرائم تتدرج من حيث خطورتها من المخالفات إلى الجنايات مرورا بالجنح، فقد نسبت مادة القانون التي تهتم بكل أصناف الجرائم وما يترتب عنها من آثار إلى الجنايات، وذلك لكون هذا الصنف من الجرائم يمثل أخطرها وأبرزها بالنسبة للكافة والخاصة على السواء.[1]

فكما أن كلمة "الجاني" تستعمل لدلالة على المجرم مهما كانت الجريمة المنسوبة إليه، فإن مصطلح "القانون الجنائي" يستعمل كذلك لتسمية المادة القانونية المتعلقة بالجرائم عامة سواء كانت جنايات، جنح أو مخالفات.[2]

ثالثا: التعريف كمركب إضافي لمصطلح "العقوبات الجنائية":

هذا المصطلح –كما ذكرنا– مركب لفظي "العقوبات" و "الجناية". والتركيب الثابت هنا تركيب إضافي؛ تضاف فيه العقوبات إلى الجناية، فتعرف العقوبة الجنائية: "إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة سلفاً، بناء على قانون، تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع، بحكم قضائي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة".[3]

فالعقوبة الجنائية هي جزاء تنطوي على الإيلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون. وغاية العقوبة دائما هي منع مرتكب الجريمة من قبل نفس المجرم أو غيره.[4]

---

[1]- فرج القصير، القانون الجنائي العام.(تونس: مركز النشر الجامعي، 2006م)، ص 18.

[2]- المرجع نفسه، ص 18.

[3]- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي.(ط: 1؛القاهرة: دار النهضة العربية، 1905م)، ص13.

[4]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات.(ط: 1؛القاهرة: دار الثقافة، 1977-1978م)، ص433.

ويمكن القول بأن العقوبات الجنائية هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع، يفرض الحكم القضائي على من يرتكب جناية تمس الأشخاص، لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين.

الفرع الثاني: أهداف العقوبات الجنائية في القانون الدولي.

يتمثل الهدف الأساسي من العقوبات الجنائية في جعل المجرم ينال الجزاء الذي يستحقه عما أحدثه من ضرر للمجتمع وللفرد بفعله المجرم، وبالإضافة لهذا الدور الرئيسي، تقوم العقوبة بثلاثة وظائف أخرى لا تقل أهمية عن غيرها، وهي أولا زجر كل من يكون له استعداد لارتكاب الجريمة، ثم ردع وذلك إصلاح الجاني بعد اقترافه للجريمة.

أولا: الزجر:

عندما ينص القانون على أقصى العقوبة بالنسبة لأي جريمة من الجرائم فإنه يهدف أولا من وراء ذلك إلى تحقيق الزجر، والمقصود بالزجر في هذا المجال هو تخويف كل من تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة لكي يبتعد عنها ويتجنب الإقدام على هذا الأمر والوقوع فيه، فالعقوبة تشكل أولا وقبل كل شيء تهديدا هدفه تخويف كل من له استعداد لارتكاب الجريمة لكي يعدل عن مشروعه الإجرامي خوفا مما يمكن أن يناله من الأذى الذي تمثله العقوبة، وبذلك تكون للوظيفة الزجرية للعقوبة صبغة وقائية نظرا لكونها ترمي إلى التصدي للجريمة قبل وقوعها، ويسعى المشرع إلى تحقيق هذه الوقاية للمجتمع بمواجهة ومعارضة الدوافع النفسية التي تجعل شخصا معينا يرغب في ارتكاب الجريمة بما هو أقوى من هذه الدوافع تأثيرا على نفسية الشخص وهو التخويف من العقاب الذي يظهره النص التجريمي في أقصى شدته.[1]

فلتخويف كل من تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة، ينص القانون التجريمي مبدئيا على أقصى العقوبة فقط، وهذا الحد الأقصى للعقوبة غالبا ما يكون شديدا وقاسيا خاصة عندما تكون الجريمة شديدة الخطورة.

[1]- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص210.

ثانيا: الردع:

الردع هو جعل الشخص الذي ارتكب الجريمة وعوقب من أجل ذلك يحس بمرارة الأذى الذي لحقه من العقوبة ويندم على ما حصل منه من أفعال مجرمة ويقرر عدم الرجوع ثانية إلى الإجرام لكي لا يناله من العقاب مثل ما حصل له منه. فالعقوبة تهدف إذا إلى جعل المذنب يتعض ويقرر عدم الوقوع في الجريمة من جديد، ولكن في الحقيقة لا تحقق العقوبة إبعاد الجاني عن الجريمة التي وقع فيها بجعله فقط يتعض بما حصل له من جراء ارتكابه لهذه الجريمة من أذى ويقرر عدم الوقوع في الإجرام من جديد خوفا من العقاب، بل في الواقع لا تحصل هذه النتيجة بصفة دائمة ونهائية إلا إذا توصلت العقوبة إلى تحقيق أفضل وأسمى هدف لها وهو إصلاح الجاني.

ثالثا: الإصلاح:

إلى جانب الزجر والردع يسعى المشرع إلى أن تكون العقوبة وسيلة لإصلاح الجاني وتهذيب سلوكه وجعله مواطنا صالحا قادرا على العيش من جديد في المجتمع بسلام وانسجام مع كافة الناس.[1]

وقد اهتم المشرع بالوظيفة الإصلاحية للعقوبة، خاصة بالنسبة لعقوبة السجن. فهذه العقوبة ينظم تنفيذها قانون14 ماي 2001 الذي يتضمن العديد من الأحكام التي تلزم إدارة السجن بتوفير رعاية خاصة للسجين تسمح بإصلاحه وتأهيله لتمكينه من الاندماج من جديد في المجتمع بعد خروجه من السجن، وأحيانا يكتفي القانون، لتحقيق هذا الإصلاح، بتسليط مجرد تدبير وقائي على مرتكب الجريمة وعدم إخضاعه لأي عقوبة زجرية. يستعمل المشرع هذا النوع من الجزاء في مكافحة الجريمة خاصة بالنسبة للأطفال الجانحين وأيضا بالنسبة لمرتكبي بعض جرائم المخدرات، ففي ما يتعلق بالأطفال أو الأحداث الجانحين تنص الفقرة الثانية من الفصل 73من مجلة حماية الطفل على أنه إذا ثبت ارتكاب الطفل المخالفة المنسوبة إليه" جاز لقاضي الأطفال أن يوجه للطفل مجرد توبيخ أو أن يحكم عليه بالخطية إن كان له مال أو أن يضعه تحت نظام الحرية المحروسة عند الاقتضاء". والحرية

[1]- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص211.

المحروسة تمثل أهم تدبير وقائي يمكن استعماله لا لإصلاح الطفل المرتكب للمخالفة فحسب، بل كذلك لإصلاح الأطفال أو الأحداث الجانحين عامة.[1]

أما بالنسبة لجرائم المخدرات التي ينظمها قانون 18ماي 1992، فإن الفصل 20 من هذا القانون يمنع إثارة الدعوى العمومية ضد من ارتكب جريمة استهلاك المخدرات وتقدم من تلقاء نفسه للعلاج من الإدمان على تعاطي المخدرات. وهذا العلاج هو التدبير الوقائي الذي يكتفي به القانون في هذه الحالة لتحقيق إصلاح مرتكب الجريمة. وكذلك مصلحة المجتمع الذي يقيه هذا الإصلاح مستقبلا من الخطورة التي كان يشكلها المعني بالأمر سابقا على أمنه وسلامته.[2]

[1]- فرج القصير، القانون الجنائي العام،مرجع سابق، 212-213.

[2]- المرجع نفسه ، ص213، 214.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان وأهدافها في القانون الدولي.

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة، نظرا لأن موضوعه واسع في مضمونه، وتنبع سعته من شموله على مجموعة من الحقوق. وتندرج خطورة موضوع حقوق الإنسان من تدخله في حياة الإنسان اليومية، وفي نشاطاته المختلفة وعلاقته الفردية بالآخرين، وبهذا تناولت في هذا المطلب تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي (فرع أول)، أهداف حقوق الإنسان في القانون الدولي (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي.

إن مفهوم مصطلح "حقوق الإنسان" ليس له تعريفا محددا، فقد طرحت بشأن تحديد مصطلحه تعاريف عديدة منها:

يعرفها "رينيه كاسان" وهو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن: "علم حقوق الإنسان، هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، موضوعه يختص بدراسة العلاقات بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح كل كائن إنساني".[1]

وفي عام 1976 أصدر الفرنسي (إيف ماديو) كتابه حقوق الإنسان والحريات العامة، وطرح التعريف التالي: "موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى".[2]

[1]- سعد الله(عمر)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان.(ط: 5؛الجزائر: بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م)، ص: 12-13.

[2]- المرجع نفسه، ص12- 13.

ووردت في تعريف آخر بأنها: "الحقوق التي تكفل للكائن البشري، والمرتبطة بطبيعته، كحقه في الحياة والمساواة، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية"[1].

ويرى البعض الآخر: أن مفهوم حقوق الإنسان يعني الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، وفي مقدمتها حق كل إنسان فرد في الحياة، والحرية، وفي الأمان على شخصه، وكرامته كآدمي، كما تشمل للمواطن بالإضافة لحقوقه كانسان فرد، حقوق المواطنة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعني أيضا، حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والتنمية والآمن والسلام[2].

وهناك تعريف مجرد لحقوق الإنسان، وهو التعريف الذي جاء به"محمد حافظ غانم"بأنها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسانا أي بشرا، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان، بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته، أو أصله العرقي، أو القومي، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان، حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها"[3]

فحقوق الإنسان بالمصطلح الذي اتفق عليه عالميا هي: مجموعة من القيم الحديثة، والتي بدأت تتبلور في جملة من الإعلانات والمواثيق التي تكونت تدريجيا وبصورة تراكمية عبر مسيرة النهضة الأوروبية[4].

ومما سبق يمكنني أن أقول: أن مصطلح"حقوق الإنسان" هي تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل شخص، والمرتبطة بطبيعته لكونه كائناً إنسانياً، والتي تمثل ديمومة وبقاء الإنسان وحريته.

---

[1]- زيادة (رضوان)، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي.(ط: 1؛بيروت، لبنان: المركز الثقافي العربي، 2000م)، ص18.

[2]- عوض خليفة(عبد الكريم)، القانون الدولي لحقوق الإنسان.(لا.ط؛ الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009م)، ص 13- 14.

[3]- فودة (عبد الحميد)، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية.(ط: 1؛الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2003م)، ص03.

[4]- كوثراني وجيه: حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، 2002، ص417.

الفرع الثاني: أهداف حقوق الإنسان في القانون الدولي.

تعد حقوق الإنسان بمثابة معايير عالمية تضمن تمتع جميع الأشخاص في العالم بمستوى معيشي لائق، وتتسم هذه المعايير بعدالتها ومساواتها وعدم التجزئة والتمييز، إلى جانب شموليتها لجميع جوانب حياة الإنسان، وتكمن أهداف هذه الحقوق في تمثيلها أولا لجوهر الكرامة الإنسانية، وثانيا لخدمة الصالح العام.

أولا: كرامة الإنسان والإنسانية:

لا يكون الإنسان مكرما، إلا بوجود حقوقه، لأن الإنسان المجرد من الحقوق هو كائن مسلوب الإنسانية، مما جعله هو والأشياء المادية سواء، وفي ذلك إهانة لكرامة الإنسان.[1]

فالكائن الإنساني الفردي، قويا كان أو ضعيفا، وطنيا كان أو أجنبيا، رجلا كان أم امرأة، وإنما يمثل قيمة ليست نسبية، بل مطلقة، يجب على كل شخص احترامها سواء في شخصه أو لغيره، فلا يجوز له أن يتصرف في وجوده إلا وفقا للمصير الطبيعي والروحي لهذا الوجود، ولا يجوز من باب أولى لأي فرد آخر ولا للجماعة ذاتها أن تطالب بحقالتصرف في الوجود الإنساني كما لو كان مجرد آلة، دون اعتبار للغاية الذاتية من هذا الوجود.[2]

إن موضوع حقوق الإنسان يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية، التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية، [3]فحقوق الإنسان ترتبط بمجموعة من القيم والمثل العليا المتواجدة بين مختلف المجتمعات، والسائدة لدى الأمم والشعوب بوصفها قيما مشتركة تجمع كل البشر وسائر الشعوب في صورة الإنسان، فالإنسانية في حد ذاتها قيمة أخلاقية عليا تربط بين كل فئات البشر وكون الإنسان إنسانا يرجع إلى قيمة الإنسانية.[4]

---

[1]- صابر طه(جبار)، النظرية العامة لحقوق الإنسان.(ط: 1؛ بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م)، ص18.

[2]- المرجع نفسه، ص18.

[3]- احمد خليفة (إبراهيم)، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.(لا.ط؛ الأزاريطة، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007م)، ص15.

[4]- عميمر (نعيمة)، الوافي في حقوق الإنسان.(ط: 1؛القاهرة، مصر: دار الكتاب الحديث، 2010م)، ص27.

ثانيا: خدمة الصالح العام:

لا ينظر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الإنسان في فرديته، بل ينظر إليه في جماعته البشرية، كما يتجاوز الفرد ليمتد إلى بسط الحماية على كل التجمعات البشرية. كما يعمل في مجال العلاقات الدولية، على تحقيق مصلحة إنسانية لكل دولة، وهذا يعني بداهة أن لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الإنسان لكل فرد، أيا كانت جنسيته أو محل إقامته.[1]

[1]– سلامة حسين(مصطفى)، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر: تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1984م، ص199.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للعقوبات الجنائية على حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الجنائي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:تقسيمات العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الجنائي وعلاقتها بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: تطبيق العقوبات الجنائية وآثرها على حقوق الإنسان.

المبحث الأول: تقسيمات العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي وعلاقتها بحقوق الإنسان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تقسيمات العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الجنائي.

المطلب الثاني:علاقة قانون العقوبات بحقوق الإنسان.

المطلب الأول: تقسيمات العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الجنائي.

تعتبر العقوبة جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فعند ارتكاب الجاني الجريمة زجر بالعقوبة حتى لا يعاد الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره، فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده، فتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم كبيرها وصغيرها وبحسب حال مرتكبها، فمن خلال ما سبق حاولت أن أتناول في هذا المطلب تقسيم العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي (فرع أول)، وتقسيم العقوبات الجنائية في القانون الدولي الجنائي (فرع ثان).

الفرع الأول: تقسيم العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي.

نجد أن تقسيم العقوبات في التشريع الإسلامي بحسب العقوبة التي توقع على المجرم إلى أصلية أو تبعية أو تكميلية؛فالعقوبة الأصلية هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة وهي كالحدود والتعازير والقصاص والدية والكفارة، والعقوبة التبعية وهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه حتما وبحكم الشرع كنتيجة لازمة لارتكابه الجرم وهي تابعة للعقوبة الأصلية ولا يلزم الحكم بها ومثلها حرمان القاتل من الميراث أو الوصية وعدم أهلية القاذف للشهادة أبداً، والعقوبة التكميلية هي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بشرط أن يأمر بها القاضي كالتغريب والنفي وتعليق يد السارق في عنقه.[1]

[1]- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص123.

أولا– العقوبة الأصلية:

1-**الحدود**:الحد وهو في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى عز شأنه بخلاف التعزير بالاتفاق فإنه ليس بمقدر، قال بعض الفقهاء إن القصاص يسمى حداً، وقد قال الكساني: وسمي هذا النوع من العقوبة حداً لأنه يمنع صاحبه إذا لم يكن متلفاً، ويمنع من يشاهد ذلك ويعاينه، لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشر تلك الجناية فيمنعه ذلك من المباشرة.[1]

والحدود خمسة:قطع اليد في السرقة، أو الجلد مائة في الزنا والجلد ثمانين في الشرب من شرابمعين ولو لم يسكر والجلد ثمانين في السكر من أي شراب بشرط أن يسكر، والجلد ثمانين في القذف.يضاف إلى هذه الحدود حد قاطع الطريق، وهو قطع يده ورجله من خلاف إن أخذ المال ولم يقتل، والقتل إذا قتل ولم يأخذ المال، والقتل أو الصلب بعد قطع اليد والرجل أو دون قطع إن اخذ المال وقتل، والنفي إن خاف دون أن يأخذ مالاً أو يقتل نفساً.[2]

والحدود هي العقوبات المقررة لجرائم الحدود وهي سبع جرائم:الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي.[3]

فهي أيضاً عقوبات ذات حد واحد لا تقبل النزول عنه، فلا يجوز أن يجلد الزاني اقل من مائة جلدة، والقاذف أقل من الثمانين، إذا توافرت الشروط المطلوبة.[4]

---

[1]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص124.

[2]– مجد الدين أبو السعادات ابن أثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج3، (ط:1؛مكتبة دار البيان، دار الكتب العلمية، 1390هـ1970م)، ص249.

[3]– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص634.

[4]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 123.

2- التعازير: التعزير أصله من العزر بمعنى الرد والردع، وهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف أحوال فاعله. والتعزير منه ما يكون كالتوبيخ أو الزجر أو الكلام أو عرك الأذن، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، أو بإتلاف المال.[1]

والتعازير هي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأتفه العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونسيته وسوابقه. ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة، ولا يعاقب عليها بالتعزير باعتبار التعزير عقوبة أصلية وإنما باعتباره عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط الحد.[2]

3- القصاص: المعنى الأصلي لكلمة القصاص هو المساواة والتعادل، وسمي المقص مقصاً لتعادل جانبيه[3].

وقال تعالى{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة:45].

وقال أيضا:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}[المائدة:178].

[1]-أحمد فتحي بهنسي،العقوبة في الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص 129.

[2]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 685.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 142.

جعلت الشريعة القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد، ومعنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح، فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام؛لان المجرم حينما يعلم انه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا.[1]

الدية: ومصدر هذه العقوبة من القران:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}[النساء:92].

جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ، والدية مقدار معين من المال وهي وإن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل خزانة الدولة، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصاً وأن مقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات ويختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها .[2]

والدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس والأرش؛اسم للواجب فيما دون النفس، فالجناية على مادون النفس أو على دونها في عضة تمكن فيه المماثلة إذا كان عمدا تستوجب القصاص وإذا كانت غير عمد تستوجب الدية، فإذا تعدد العضو الذي تمكن فيه المماثلة وأصيب بعض منه فالدية تجب بنسبة ما أصيب وتسمى أرشاً، فإذا كانت الجناية عضو لا تمكن فيه المماثلة عمدا كان ذلك أو غير عمد وجبت حكومة العدل ويكون ذلك في أكثر الجراح والشجاج ومختلف أنواع الأذى.[3]

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص664.

[2]- المرجع نفسه، ص668.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص150.

4-**الكفارة:** هي عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه صيام شهرين متتابعين، فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية.[1]

قال الله تعالى:{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[المائدة:92].

وظاهر النص أن الكفارة شرعت في القتل الخطأ، ومن المتفق عليه أنها واجبة في القتل الخطأ وكذلك القتل شبه العمد؛ لأنه يشبه الخطأ من وجه إذا الجاني لا يقصد قتل المجني عليه.[2]

على كل قاتل نفس ضمن ديتها سواء كان عامداً أو خاطئاً الكفارة، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل فإن أعسر بها صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنها فهل ينتقل إلى الإطعام؟على وجهين:أحدهما يطعم ستين مسكينا.والثاني لا شيء عليه.وقد تكون الكفارة عند الحنث في اليمين وفي إفساد الإحرام والصيام والوطء في الظهار، ويجب أن نعلم أن الكفارة الواجبة في كل نوع من أنواع الجزاء التي توجب الكفارة ليست واحدة، وهي تختلف في النوع والمقدار وطريقة الأداء باختلاف الجريمة.[3]

ثانيا:العقوبة التبعية:

العقوبة التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه حتماً في بعض الجرائم ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه، وهي:

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص678.

[2]- المرجع نفسه ،ص679.

[3]- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص167.

1- عدم الأهلية للشهادة بصفة مطلقة:

قال الله تعالى{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[النور:4-5].

وعلى هذا يفسق القاذف ولا تقبل شهادته، فإن تاب زال فسقه وقبلت شهادته قبل الحد وبعده، وقال الماوردي: قال أبو حنيفة تقبل شهادته إن تاب قبل الحد ولا تقبل إن تاب بعده. وقال أبو يوسف:أجمع أصحابنا أن لا يقبل للقاذف شهادة أبدا فإن تاب فإن توبته فيما بينه وبين الله تعالى.[1]

2- الحرمان من الميراث ومن والوصية:

- الحرمان من الميراث:

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم- "قضى بأن لا ميراث للقاتل"، وعن عمر رضي الله عنه قال: لا ميراث لقاتل، وعن عبيدة السلماني رضي الله عنه لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة يعني بقرة بني إسرائيل.[2]

والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم-:"ليس للقاتل شيء من الميراث"[3].

---

[1]- أحمد فتحي بهنسي،العقوبة في الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص172.

[2]- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 30 (ط:1؛بيروت :دار المعرفة، 1409هـ/1989م)كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، ص47.

[3]- رواه النسائي، في السنن الكبرى 4/79، (ط:1؛ مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، باب(توريث القاتل)، برقم:6367، والدار قطني 4/96 برقم:87.

- **الحرمان من الوصية:**

والأصل في ذلك قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–"لا وصية لقاتل"[1].

ثالثا: العقوبة التكميلية:

العقوبة التكميلية هي عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه وهي:التغريب وتعليق يد السارق في عنقه بعد القطع.

- **التغريب والنفي:**

التغريب هو النفي والإبعاد، ونرى أنه عقوبة تكميلية وإن لم يكن هناك ما يمنع أن يكون عقوبة أصلية، والتغريب نفي إلى مسافة تقصر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي نفي منه، فإن انقضت المدة فهو بالخيار بين الإقامة وبين العود إلى موضعه، وإن رأى الإمام أظن ينفيه إلى أبعد من المسافة التي يقصر فيها الصلاة كان له ذلك، لأن عمر رضي الله عنه غرب إلى الشام، وغرب عثمان إلى مصر، ومدة التغريب سنة، فإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز لأن مدة السنة منصوص عليها والمسافة مجتهد فيها، ونجد من بين الجرائم المعاقب فيها بالتغريب: تغريب الزاني، تغريب قاطع الطريق، تغريب المخنث، التغريب للمصلحة العامة. [2]

- **تعليق يد السارق في رقبته بعد القطع:**

فالعقوبة الأصلية هي القطع.أما التكميلية فهي تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق حتى يعرف الناس جميعا أن هذا قد سرق فيكون عبرة لغيره.[3]

1– جمال الدين بن يوسف الزيعلي الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحق: محمد عوامة، (لا.ط؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية، د.ت)كتاب الوصايا،باب:في صفة الوصية لا وصية للقاتل، ص 495.

[2]– أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص174.

[3]– المرجع نفسه ،ص180.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عمر بن علي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق:أمن السنة هو؟قال:أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه .[1]

ومن هنا يمكننا أن نستنتج:إن العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي تنقسم بحسب العقوبة التي توقع على المجرم إلى أصلية أو تبعية أو تكميلية. وذلك لردع المجرمين لضمان الأمن وتنظيم الحياة الاجتماعية.

الفرع الثاني: تقسيم العقوبات الجنائية في القانون الدولي الجنائي.

يعرف الجزاء الجنائي بأنه المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت عليه خطورة إجرامية وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما، وتعد العقوبة عنصرا جوهرياً أساسياً من عناصر الجريمة وذلك طبقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص".[2]

فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص العقوبات التي توقع على مقترفي الجرائم الدولية، بهدف مواجهة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية، ومحاولة الحد منها.[3]

أولا: العقوبات البدنية:

1- عقوبة الإعدام:

[1]- شرف الحق آبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، تحق :أبو عبد الله النعماني الأثري، ج 12، (ط:1؛دار ابن الحزم، 1426هـ/2005م)كتاب الحدود باب :في تعليق يد السارق في عنقه، ص69.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، (لا.ط ؛الإسكندرية، الازراطية: الجامعة الجديدة، 2008م)، ص329-330.

[3]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 331.

يعتبر الإعدام عقوبة بدنية تتمثل في الحكم على الجاني بالقتل. وبوصفه أشد العقوبات فهو يمثل أعلى درجات سلم العقاب ويسلط على المجرمين المرتكبين لأخطر الجرائم الذين لا يرجى إصلاحهم.[1]

إذ تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية.وقد لجأ إليها الإنسان في بداية الوجود البشري، ثم اعتمدتها الدولة كوسيلة فعالة للكفاح ضد أنواع محددة من الجرائم اختلف تحديده في مختلف الأزمنة وذلك وفقا لفلسفة العقاب التي يتبعها كل نظام ونظرا لأهمية وقدسية الحق الذي تسلبه تلك العقوبة وهو الحق في الحياة فقد اعتبرت من أشد العقوبات جسامة وخطورة، وقد طرحت العقوبة الإعدام جانبا من قبل نظام روما الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة به ويلاحظ أن النظامين الأساسين لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتضمن أيهما النص على عقوبة الإعدام، وذلك بخلاف الوضع بالنسبة لمحكمة نورمبورغ والتي أصدرت أحكاما بإعدام اثني عشر مجرما دوليا من لائحة محكمة نورمبورغ والتي تضمنت بعض أنواع العقوبات الجسدية مثل الإعدام، فالحد من الجرائم الدولية وعدم إفلات المجرم الدولي من العقوبة فإنه يتعين إدراج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات التي يكون للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على من يتم إدانته بارتكاب جريمة دولية.[2]

2- العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن):

[1]- فرج القصير،القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 223.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، 232.

عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت :تعني هذه العقوبة سلب حرية المحكوم عليه وقد يكون السجن مؤبدا أو مؤقتا، في الحالة الأخيرة فإن حده الأدنى هو خمس سنوات الى عشرين سنة كحد أقصى.[1]

تتمثل عقوبة السجن في سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بالإقامة في أحد السجون المعد لهذا الغرض.[2]

ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية أو هي بعبارة أخرى، تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه نهائيا بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة فقد تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على السجن كعقوبة في المادة (77) منه.[3]

3- العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي التي تصيب ثروة المحكوم عليه، كالغرامة والمصادرة وتتمثل العقوبات المالية في الغرامة والمصادرة، وتعد الغرامة من أقدم العقوبات وترجع في أساسها إلى نظام الدية الذي كان مطبقا في الشرائع القديمة، وهو نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض، ثم تطورت بعد ذلك إلى أن صارت في الشرائع الحديثة عقوبة خالية من معنى التعويض، أما المصادرة فهي جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبه وبلا مقابل أو هي بعبارة أخرى نزع الملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل ونلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز بالإضافة

[1]- المادة1/05 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- فرج القصير،القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 231.

[3]- المادة(77)، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

إلى عقوبة السجن فرض غرامة وذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو تحكم كذلك بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة من اقتراف الجريمة الدولية.[1]

المطلب الثاني: أسس قيام حقوق الانسان وعلاقتها بقانون العقوبات

لكل عمل قاعدة أساسية يرتكز عليها لتحقيق الهدف المنشود من خلالها. فالقاعدة الأساسية إذا التي ترتكز عليها هذه الحقوق هي قبل كل شيء، التكريم والتعزيز للإنسان.

إن العلاقة التي تربط بين القانونين هي حماية حقوق الإنسان، بينما قد منحت للإنسان حقوق لكي يمارسها ويستفيد منها بقصد تكريمه وتعزيزه وضمان صلاحيته وصلاحية المجتمع الذي يعيش فيه. فتقوم هذه الحقوق على مجموعة من الأسس التي يمكن اعتبارها من الركائز أو المبادئ الأساسية لهذه الحقوق، وبناءاً على هذا قد تناولت الأسس العامة لحقوق الإنسان (فرع أول)، علاقة قانون العقوبات بحقوق الإنسان (فرع ثان).

الفرع الأول: الأسس العامة لحقوق الإنسان:

إن البحث في أسس حقوق الإنسان على صعيد الشريعة الإسلامية الكريمة يتطلب فهماً عميقاً لبعض الآيات القرآنية التي بها استخلاص هذه الأسس، كما أن البحث في هذه الأسس على صعيد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، يتطلب بداية، قراءة دقيقة لمضمون هذه المواثيق لكي نستدل من خلالها على هذه الأسس.[2]

[1]- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 336-337.

[2]- سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، (ط:1؛بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م)، ص141.

أولا: أسس حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

إن مبادئ العدل والوسطية، والكرامة والحرية والمساواة والسلام والأخلاق الكريمة، وضمان صلاحية الإنسان والمجتمع، هي من أهم المبادئ التي تؤسس عليها حقوق الإنسان في الإسلام.وهذه المبادئ أو الأسس يمكن الاستدلال عليها من خلال بعض الآيات القرآنية الكريمة.

الأساس الأول: تكريم الإنسان وحفظ قيمته البشرية :

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفي أفضل خُلقه أو هيئة، ومنحه عقلاً ميزه به عن سائر المخلوقات في الكون، وجعله خليفة في الأرض، ومنحه القدرة على التفكر والتعلم والتطور والتمييز بين الخير و الشر، وأنعم عليه بخيرات كثيرة ومتنوعة، فالإنسان يستطيع الاستفادة من الأرض وما عليها وما في باطنها، ومن البحر والأنهار والينابيع والفضاء، فالطبيعة مليئة بالثروات والموارد الطبيعية المفيدة للإنسان، ومليئة بالكائنات الحية المسخرة لخدمته.[1]

فالكرامة الإنسانية تستند في الإسلام إلى نظرية متكاملة، فمضمون هذه الكرامة واضح في تسخير ما في السماوات والأرض لخدمة الناس.[2]

وقد تضمن القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تدل على تكريم الله للإنسان:

فقد قال تعالى في كتابه الكريم:{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[الإسراء: 70].

[1]- سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، المرجع السابق، ص142.

[2]- عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، ج 1، (ط:1؛المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ)، ص 33.

{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَفَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ}[الحجر:28-29-30-31].

{ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }[سورة التين:4].

إن كل هذه الآيات القرآنية الكريمة تدل بوضوح على تكريم الله عزوجل للإنسان، بما منحه له من نعم كثيرة، لا تحصى و لا تعد.والإنسان الذي يتفكر في كل هذه النعم، يدرك مدى قيمته وأهميته في هذه الدنيا، وأنه لم يخلق عن عبث.وإنما خلق لكي يعبد الله، ويلتزم بأحكام الشرائع السماوية ويعمر هذه الأرض التي جعله الله خليفة فيها.[1]

الأساس الثاني :الحفاظ على صلاح الإنسان و المجتمع :

إن الحقوق الممنوحة للإنسان والواجبات المفروضة عليه بموجب الشريعة الإسلامية لها مصدرين: كتاب الله وسنة رسوله، فتحديد هذه الحقوق و الالتزامات يضمن لكل إنسان معرفة حقوقه و حرياته والتزاماته وحدودها، فلا يتجاوز هذه الحدود، ولا يعتدي على حقوق غيره من الناس، ولا يخل بالتزاماته أو واجباته، فالإيمان الحقيقي بالله واليوم الآخر، يرسخ الأخلاق الحميدة في نفوس البشر، ويعزز إنسانيتهم، ويحيي ضمائرهم، يلحقون الأذى والضرر بالآخرين.ولاشك أن في ذلك، ضمان لصلاح الإنسان و المجتمع بأكمله. فالحفاظ على صلاح الإنسان والمجتمع إذا، يعتبر أساسا لحقوق الإنسان، لأن الهدف الذي تمنح الحقوق الإنسانية لأجله، يرتبط بالأساس الذي تبنى عليه هذه الحقوق.[2]

[1]- سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، المرجع السابق، ص 146.
[2]- المرجع نفسه ، ص147.

قد بدأ الإسلام، الخطوة الأولى والحاسمة بتحرير الإنسان من كل ما يضعف إرادته، بالاعتماد على الشريعة الإسلامية بمصدرها الإلهي في أصولها ونصوصها؛ وبمقضاه فإن حقوق الإنسان لها مصدر أعلى من التنظيم الاجتماعي، الذي يأخذ به مجتمع معين في زمن بعينه، بمقتضى قوانينه وأعرافه وتقاليده ومواريثه الثقافية.[1]

الأساس الثالث: الأسس المتعلقة بالعدل والوسطية والحرية والمساواة والسلام :

إن مبادئ العدل والحرية والسلام والوسطية في الأمور أو الاعتدال هي مبادئ أساسية لحقوق الإنسان أو بمعنى آخر هي الأسس التي تقوم عليها هذه الحقوق، فحيث أنه يمنح الإنسان حقوقه على أساس العدل والمساواة بينه وبين الآخرين.وأيضا على أساس الحرية كما أن تحقيق السلام بين البشر يعتبر أساسا لمنح الحقوق للإنسان والوسطية في الأمور أو الاعتدال، هي من المبادئ الأساسية التي تحكم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المجتمع. فعلى سبيل المثال: يتضح مبدأ الوسطية أو الاعتدال في مجال الحقوق والواجبات الاقتصادية للعمال وأصحاب رؤوس الأموال، فيعد مجوزا استغلال أصحاب رؤوس الأموال لجهود العمال وعائد إنتاجهم، وكل هذه الأسس (العدل، الوسطية، الحرية المساواة، السلام)، وترتبط وتتكامل مع بعضها، فحيث أنه لا وجود للعدل بدون المساواة. ولا سلام بلا عدل، والسلام يقتضي وجود الحرية، وهكذا.[2]

فالحق في الحرية، هو وسيلة كبرى لتحقيق غايات نبيلة وسامية، تتفق مع كرامة الإنسان ورسالته في استخلافه في الأرض.[3]

[1]- عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ص 14

[2]- سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، المرجع السابق، ص152-153.

[3]- عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام، المرجع السابق، ص37.

ويمكن الاستدلال على هذه الأسس لحقوق الإنسان، من خلال بعض الأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية:

ففيمايتعلق بالسلام، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِإِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: 208].

{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنفال:61].

وفي هذه الآيات القرآنية الكريمة دلالة واضحة على اعتماد مبدأ السلام كقاعدة أساسية في المعاملات والعلاقات بين الناس أو الأمم أو الدول، وتجدر الإشارة إلى أن السلام يقتضي وجود الحرية و العدل وبالتالي لا وجود للسلام بدون الحرية والعدل والمساواة بين الأفراد أو الشعوب. ولذلك ينبغي على الدول أو الأمم والشعوب أن تسعى إلى تطبيق مبادئ العدل والحرية والمساواة في الحقوق لأجل إحلال السلام على أراضيها.[1]

نستنتج هنا أن التشريع الإسلامي هو المصدر الأساسي الأول لحقوق الإنسان، فالإسلام شرع للإنسان حقوق كثيرة ومتنوعة ؛فإن هذه الحقوق أساسها التشريعي في مصدرين أساسيين هما: كتاب الله وسنة رسوله، حيث نجد من أهم الأسس والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، العدل والحرية والسلام والوسطية في الأمور.

ثانيا: أسس حقوق الإنسان في المواثيق الدولية :

أقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بما فيها ميثاق الأمم المتحدة 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية 1966 والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتضمنت في

[1]- سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، المرجع السابق، ص154.

نصوصها إلى ما يشير إلى الأسس التي بُنيت عليها هذه الحقوق، ويمكن تقسيم هذه الأسس إلى ثلاث: الحقوق الطبيعية أو اللصيقة، الالتزامات التعاقدية، الحفاظ على الأمن والسلم.[1]

الأساس الأول: الحقوق الطبيعية أو اللصيقة :

إن الإنسان له حقوق طبيعية، لصيقة به، تبنى عليها الحقوق الأخرى، وتُعتبر كأساس لها، فالله عزوجل خلق الإنسان، وكرمه حين منحه عقلاً، وخلقه في أحسن تقويم، وحين منحه حقوقاً كثيرة.فالكرامة إذاً متأصلة في الإنسان، بحكم طبيعته البشرية مما يعني أن للإنسان حقوقاً لصيقة به منذ ولادته، كالحق فيالحياة والحرية والمساواة، والسلام والعدل وغيرها من الحقوق التي لا يجوز حرمانه منها، لأن ذلك يعتبر انتهاكاً لحقوقه الطبيعية وانتقاصاً من كرامته الإنسانية، فالطبيعة البشرية، تقتضي أن يكون للإنسان حقوقاً طبيعية كي تكتمل إنسانيته.[2]

ويرى الفيلسوف الإنجليزي الشهير جون ستيوارت ميل الذي أسس نظريته في شأن الحرية، على قيمة الإنسان الفرد: "أن الحرية الوحيدة التي تستحق هذا الاسم، هي التي تسمح لنا أن نسعى لخيرنا بأسلوبنا، على أن لا نحاول حرمان الآخرين منها أو نتدخل لنعطل مسعاهم للحصول عليها "[3].

ويرى الدكتور عثمان خليل عثمان في شأن الحقوق اللصيقة أنه: "كانت الحرية حقيقة ميتافيزيقية جوهرها الطبيعي الدائم "الإنسان" وبهذا المفهوم – الذي نراه فطرياً– أخذ جانب الحرية والحقوق مختلف التعاليم السامية المتعاقبة المشبعة بالقيم والمثل العليا سواء أكانت تعاليم

[1]– سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، المرجع السابق ، 154-155.

[2]– المرجع نفسه ، ص155.

[3]– معن أبو نوار، في الديموقراطية الحديثة، (ط:1؛عمان، الأردن: المؤسسة الصحفية الأردنية، 1999م)، ص 44.

دينية أم علمانية، وكانت كل هذه العناصر(من أحاسيس وأفكار ومخططات وقد أقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بالحقوق اللصيقة به كأساس للحقوق الأخرى".[1]

ففيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة، فقد ورد في الفقرة الثانية من مقدمة هذا الميثاق:" وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء وصغيرها وكبيرها من حقوق متساوية ".[2]

ونصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948على أن: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".[3]

وكذلك، أقرت الاتفاقيتان الدوليتان بشأن الحقوق المدنية و السياسية 1966 والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1996 في ديباجتهما بالحقوق اللصيقة بالإنسان، حيث جاء فيها:" أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية والثابتة التي لا يمكن التصرف بها، يشكل استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم".[4]

[1]- مجلة عالم الفكر الكويتية، مقالة للدكتور عثمان خليل عثمان بعنوان تطور مفهوم حقوق الإنسان، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويتي، ع: يناير3، 1971م.

[2]- ميثاق الأمم المتحدة، مدينة سان فرانسيسكو، 26 حزيران/يونيه سنة 1945، الفقرة الثانية، ص2.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر1948، بموجب القرار217، المادة الأولى.

[4]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، وفقا للمادة27، الديباجة، ص1.

وهكذا يتضح لنا من خلال كل ما تقدم ذكره، أن الكرامة المتأصلة في الإنسان و الحقوق اللصيقة به هي الأساس العام الذي تبنى عليه الحقوق الأخرى، سواء أكانت هذه الحقوق للأفراد أو الشعوب.[1]

الأساس الثاني: الالتزامات التعاقدية الدولية :

إن الالتزامات التعاقدية أو التعاهدية التي تقتضيها المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق أو الإعلانات أو القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحصل بين الدول ولأجل مصالحها ومصالح الشعوب والأفراد، والالتزامات التبادلية الناشئة عن المعاهدات الدولية، تقتضي وجود حقوق للأطراف الملتزمة، فكل طرف في المعاهدة يلتزم بالقيام بعمل ما، وله حق على الطرف الآخر، بأن ينفذ التزامه. فالحقوق الإنسانية هنا، تنشأ عن تنفيذ الالتزامات التبادلية بين أطراف المعاهدة الدولية.وهذا يعني أن الالتزامات التبادلية الدولية تعتبر أساساً لحقوق الإنسان.[2]

فنجد الالتزامات التعاقدية في المواثيق الدولية، ورد النص على الالتزامات التعاقدية الدولية كأساس لحقوق الإنسان في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة 1945، حيث جاء في الفقرة الثالثة منه:" وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".[3]

ونصت الفقرة 2 من المادة الثانية من هذا الميثاق على أنه: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقوم ونفي حُسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".[4]

[1]- سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، المرجع السابق، ص160.

[2]- المرجع نفسه، ص160-161.

[3] - ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، الفقرة الثالثة، ص2.

[4]- المرجع نفسه، الفقرة 2 من المادة الثانية، ص 5.

ونصت الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقيتين الدوليتين بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966) والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) على: "... التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها.."[1]

الأساس الثالث: الحفاظ على الأمن والسلم :

إن احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو الداخلي، من شأنه إرساء دعائم الاستقرار والسلم والأمن للدول، والأمم والشعوب والأفراد على السواء، أما تناسي هذه الحقوق، أو انتهاكها، فإنه يؤدي إلى إشعال الحروب والثورات في العالم، ولذلك فإن قيام المجتمع الدولي بالإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الإنسان، يهدف إلى حفظ الأمن والاستقرار والسلام للناس جميعا. وبالتالي، فإن ضمان حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو الداخلي، يقوم على أساس حفظ السلم والأمن للجميع.[2]

وفي مقدمة ميثاق الأمم المتحدة دلالة واضحة على أن شعوب الأمم المتحدة تعهدت باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والحؤول دون وقوع الحروب، وإتباع أسلوب التسامح، وذلك لأجل العيش في سلام وحسن جوار وحفظ السلم والأمن الدولي.[3]

فقد ورد في هذه المقدمة مايلي: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966، المرجع السابق، الديباجة الفقرة الثالثة، ص1.

[2]- سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، المرجع السابق، ص170.

[3]-المرجع نفسه، ص171.

القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قُدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جوٍ من الحرية أفسح، أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي...".[1]

ونصت المادة الأولى من هذا الميثاق، على أن مقاصد الأمم المتحدة هي :

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمالا لعدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و كذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.[2]

الفرع الثاني: علاقة قانون العقوبات بحقوق الإنسان.

يهدف القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية) إلى حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد، ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي ويبدو ذلك واضحا في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطا من السلوك ويرتب عقوبات على مخالفتها. وتتجلى المصلحة الاجتماعية في قانون العقوبات بما

[1]- ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، الديباجة، ص2-3.

[2]- المرجع نفسه، المادة الأولى، ص4.

يفرضه من أنماط السلوك المختلفة لحماية المصالح والقيم الاجتماعية وحماية الحقوق والحريات، بما يفرضه من جزاء قانوني لضمان احترام هذه الأنماط. [1]

إن اهتمام قانون العقوبات يرتكز على الحقوق الشخصية(العامة والخاصة) التي تنطوي ممارستها على اعتداء، عندما يكون لهذا الاعتداء اعتبار قانوني في تطبيق القواعد العقابية.[2]

ثم إن أهم ما يميز به قانون العقوبات عن سائر فروع القوانين هو اهتمامه بالطبيعة الإنسانية، فالقاضي يجب عليه دراسة شخصية الجاني وظروف معيشته وثقافته وبيئته الاجتماعية واتجاهاته النفسية، فشخصية الجاني تحتل المرتبة الأولى عند تطبيق أحكام القانون الجنائي، ومن هنا تبدو أهمية قانون العقوبات لارتباطه بدراسة الشخصية الإنسانية في مختلف جوانبها.[3]

ونستنتج في الأخير أن كل من قانون العقوبات وحقوق الإنسان يمثلان نظامين متكاملين وتربطهم علاقة وثيقة أساسها حماية الحقوق الإنسانية المكفولة للجميع، وعليه يمكن القول أن حقوق الإنسان هي أساس العقاب الجنائي وهي التي تقرر شرعيته، وأن العقاب الجنائي يشكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان.

---

[1]- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، (ط:2؛القاهرة:دار النهضة العربية، سنة1996م، ص9.

[2]- عبد الحليم بن مشري، "واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة- ع 05، ص 69.

[3]- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، (لا.ط؛ الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع)، ص 08، 09.

المبحث الثاني: تطبيق العقوبات الجنائية وأثرها على حقوق الإنسان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تطبيق العقوبات الجنائية.

المطلب الثاني: أثر تطبيق العقوبات الجنائية على حقوق الإنسان.

(عقوبة الإعدام، عقوبة السجن نموذجاً)

المطلب الأول: تطبيق العقوبات الجنائية.

في نطاق إجراءات التتبع والتقاضي، تحاط المخاوف المتعلقة بالجنايات، بما في ذلك الجناية التي تكون عقوبة مرتكبها بالإعدام أو السجن، بكثير من التثبت والتروي سواء في طور التحقيق أو في طور المحاكمة، وعندما يثبت لدى المحقق ارتكاب الجناية التي ينص القانون على أن عقوبتها تكون بالإعدام أو السجن، يوجب للقاضي تطبيق هذه العقوبات، وبهذا تناولت في هذا المطلب إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام (فرع أول)، إجراءات تطبيق العقوبة السالبة للحرية السجن(فرع ثان).

الفرع الأول: إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام:

أولا:عقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي وتنفيذها:

العدم والعدم فقدان الشيء وذهابه ،يقال عدمه يعدمه عدما وعدما فهو عدم،وأعدمني الشيء لم أجده ،ويقال اعدم إعداما وعدما افتقر،والعديم الذي لا مال له ،و أعدمه منعه. [1]

ولا يستعمل لفظ الإعدام عند الفقهاء المسلمين بمعنى القتل،بل يستعملون ألفاظا أخرى للدلالة على هذا المعنى منها لفظ القتل نفسه.فيلحق بعقوبة الإعدام في الفقه الإسلامي ما يسمى عند الفقهاء القصاص ،الذي يعني المساواة بين الجريمة والعقوبة،كما يتضح من قوله تعالى:{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }المائدة:45.

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ج 12،ص 392 (عدم).

لكن القصاص قد يكون صورة ومعنى ،وهو الأصل في الشريعة الإسلامية،ويكون بإنزال عقوبة مادية بالجاني تساوي ما انزله بالمجني عليه،وهذا النوع هو أصل العقوبة في الإسلام التي توجب المساواة بين فعل الجاني والجزاء الذي يوقع ،لهذا يتعين على ولي الأمر عند سن عقوبة تعزيرية مراعاة المساواة حتى يرتدع الجناة.[1]

فعقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية متكافئة كغيرها من العقوبات مع الجريمة التي وضعت لها ،سواء كان الإعدام حدا أو قصاصا،أما عقوبة الإعدام تعزيرا فهي لا تخرج عن هذا النطاق ،فيتعين أن تكون في نطاق الحدود الشرعية للعقوبة،فلا يملك أحد مهما علا شأنه أن يحل حراما أو يحرم حلالا،بل يجب أن يراعي حين تقديره للعقوبة التعزيرية بما فيها عقوبة القتل تعزيرا الأحكام العامة للشريعة الإسلامية والمصالح المعتبرة فيها.[2]

- **تنفيذها:**

1. تنفيذ عقوبة الإعدام على الزاني المحصن:

إذا ثبتت واقعة الزنى وثبت إحصان الزاني فحد المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت.3 ينفذ الحد على الرجل قائما ، ولا يحفر له ،ولا يربط ،ولا يمسك به، أما المرأة فتشد عليها ثيابها حتى لا تتكشف عورتها،وإن شاء الإمام حفر لها أستر لها ،ويجتمع عدد الحضور في مكان التنفيذ،فيقفون صفوفا كما يقفون في صفوف الصلاة، فيرجم الصف الأول فإن فرغ يرجم

[1]- محمد عارف مصطفى فهمي،الحدود والقصاص بين الشريعة الإسلامية والقانون،دراسة مقارنة،(ط:2،مصر:مكتبة الانجلو المصرية ،1399هـ-1979م)،ص 207.

[2]- الطبري،جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،(لا.ط،بيروت ،لبنان:دار الفكر،1405هـ)،ج 14،ص 195.

[3]- ابن عبد البر القرطبي،الكافي في فقه أهل المدينة،(ط:1، بيروت، لبنان :دار الكتب العلمية،1407هـ)، ص 572.

الصف الثاني،وهكذا حتى يموت المرجوم،وتكون الحجارة موجودة مسبقاً،أو المكان متوفر به الحجارة،وان يتقى الوجه لشرفه.[1]

2. تنفيذ عقوبة الإعدام على المحارب:

يكون تنفيذ عقوبة القتل مع الصلب بأن يضرب عنق المحارب بالسيف حتى الموت ثم يعلق في خشبة مدة ثلاثة أيام حتى يشتهر أمره،وفي تعليق المصلوب حالتين:الأولى أن يعلق برجليه،ويكون رأسه إلى الأسفل،والثانية أن يربط بحبل تحت إبطيه ،وتكون رجلاه إلى الأسفل،ورأسه إلى أعلى، ويقول بعض الفقهاء الحالة الأولى أفضل ،وبعد انتهاء مدة الصلب ينزل المصلوب ويسلم لذويه.[2]

3. تنفيذ عقوبة الإعدام على المرتد:

عقوبة الردة القتل، لقوله صلى الله عليه وسلم ((**من بدل دينه فاقتلوه**))،فعندما تثبت جريمة الردة ضد المرتد يصدر حكم قضائي بقتل المرتد،وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت،وقبل تنفيذ الحكم يعرض عليه الرجوع الى الإسلام ،ويضيق عليه،ويجوع ،ويعطى كل يوم رغيفا لمدة ثلاثة أيام، وفي كل يوم يعرض عليه الرجوع الى الإسلام والتوبة من ردته ،فإن أصر على الردة يضرب عنقه بالسيف حتى الموت.[3]

[1] – ابن عبد البر القرطبي،الكافي في فقه أهل المدينة ،المرجع السابق، ص 572.

[2] – أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القرواني ،(لا.ط، بيروت ،لبنان:دار الفكر،1415هـ)،ج 2 ص 203.

[3] – المرجع نفسه، ص 201.

4. تنفيذ عقوبة القصاص على القاتل المتعمد:

الأصل في القصاص عند مالك،والشافعي،وأحمد أن يقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها ،لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة،إلا أن يطول تعذيبه بذلك،فيكون السيف له أروح ،فإن أغرق الجاني المجني عليه ،أو القى به من شاهق،أو ضربه بقطعة كبيرة من خشب،أو بحجر،أو حبسه ومنع عنه الطعام والماء ،أو خنقه ...وهكذا فمات المجني عليه،فللولي أن يتقص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه.[1]

ثانيا:عقوبة الإعدام في القانون الدولي الجنائي وتطبيقها :

نظرا لخطورة عقوبة الإعدام فقد أحيطت بالعديد من التدابير حفاظاً على عدم تأثيرها على الرأي العام ومن أهم تلك الإجراءات، تقوم النيابة العامة بنقل المحكوم عليه إلى مؤسسات تنفيذ الأحكام المتعلقة بأحكام الإعدام بواسطة مصالح الأمن بعد ثمانية أيام من صدور الحكم وهذا بعد أخذ وزير العدل، ولا تقدم النيابة العامة بالنقل إلا بناءا على تعليمات صريحة من وزير العدل ما لم تكن هناك أسباب صحية دعت إلى ذلك، وعند وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة المعنية يوضع في النظام الانفرادي ليلا ونهارا، وتنفيذ عقوبة الإعدام في البلدية التي نقل إليها المحكوم عليه بها بعد أن يقوم قاضي النيابة العامة أي الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتبليغه رفض طلب العفو عنه وأن هذا التبليغ وجوبياً.[2]

[1]- القرطبي، الجامع لإحكام القران ، المرجع السابق، ج 2، ص 358.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، ج2، (لا.ط؛ الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 1995م)، ص441.

أما كيفية تنفيذها تم توحيد طريقة تنفيذها على المحكوم عليهم وتجردت من والوحشية والبشاعة التي تميزت بها، حيث أصبحت تنفذ رميا بالرصاص، أو بالكرسي الكهربائي، أو الحقن أو حتى الشنق.[1]

فقد نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وتنفذ بالرصاص على المحكوم عليه، ونص المرسوم رقم 38/72 الصادر في 10فبراير 1972[2] المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام على أن يكون تنفيذها بدون حضور الجمهور ما عدا الأشخاص الآتي ذكرهم الواجب لحضورهم أثناء تنفيذ الإعدام:1- رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، 2-ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها، 3- موظف عن وزارة الداخلية، 4- المدافع عن المحكوم عليه، 5-رئيس السجن، 6-كاتب الضبط (مهمته تحرير محضر التنفيذ- الإعدام-)، 7-رجل الدين، 8-الطبيب.[3]

فيتم تطبيقها، يحضرون ستة رجال كل واحد منهم يحمل مسدس ويتم وضع رصاصة واحدة في الستة مسدسات ويضغط الجميع في توقيت واحد على زناد المسدس في اتجاه المحكوم عليه وأشهر حكم بالإعدام حسب ما يرى الأستاذ بوجمعة غشير رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان هو الحكم بالإعدام على العقيد شعباني سنة1963 كونها نفذت بسرعة.[4]

---

[1]- فتوح الشاذلي، علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، (لا.ط؛ الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003م)، ص08.

[2]- المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10فبراير1972 يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.

[3]- لحسين ابن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، (لا.ط؛ الجزائر: دار هومة، د.ت)، ص157-158.

[4]- استطلاع ناصر، حكم الإعدام في الجزائر هل هو رحمة المجتمع أم للمتهم، (جريدة الشروق اليومي، العدد 1570، الاثنين 26 ديسمبر2005م)، ص05.

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق العقوبة السالبة للحرية (السجن):

لقد أصبحت العقوبة السالبة للحرية تنفذ بطريقة إنسانية لائقة، إذ خصص للمحكوم عليهم بها أماكن مؤسسات اجتماعية تعرف بالسجون، تتوفر على مجموعة من الشروط التي تتمكن من خلالها الإدارة المشرفة عليها من تحقيق الوظائف والأهداف المنوطة بها والمتمثلة أساساً في علاج أسباب الإجرام لديهم وإصلاحهم وتأهيلهم بغية إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد، لا تعذيبهم والانتقام منهم كما كان سائدا من قبل، كما عرفت هذه العقوبة مبدأ الشخصية، أي تنفيذها في حق مرتكب الجريمة فقط بعد أن كانت تلحق به وبأقاربه، وقد انتقلت سلطة تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها إلى السلطة التشريعية بعد تنظيم الدولة وتطورها بعد أن كان القاضي يختص بذلك، ومن ثم أصبحت العقوبات هذه الفترة أكثر تنظيما وأهدافها أوضح.[1]

فتنفيذ عقوبة السجن يتم بإيواء المحكوم عليه خلال المدة المحددة بالحكم بأحد السجون المخصصة لهذا الغرض. فإذا كانت هذه المدة بأكثر من عشرة سنوات من أجل ارتكاب المحكوم عليه لجناية واحدة، فإن هذا الأخير يكون خلالها تحت قيد الحجر ويعين له مقدم لإدارة مكاسبه، وفيما يتعلق ببداية تنفيذ العقاب بالسجن إن هذا التنفيذ يبتدئ من اليوم الذي يصير فيه المحكوم عليه محبوسا؛ فإذا سبق إيقاف الجاني بالسجن، فإن مدة هذا الإيقاف تطرح بكاملها من المدة المحكوم بها عليه، إلا إذا نص الحكم على عدم طرح جزء منها، لكن إذا ثبتت فيما بعد براءة الموقوف تحفظياً أو الذي نفذت عليه عقوبة

[1] – أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، (ط:2؛القاهرة :دار النهضة العربية، 2005م)، ص23.

السجن فإنه بإمكانه مطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء إيقافه أو سجنه بدون موجب.[1]

المطلب الثاني:أثر تطبيق العقوبات الجنائية على حقوق الإنسان(عقوبة الإعدام، عقوبة السجن نموذجاً)

يعتمد القانون على عدة أنواع من العقوبات لتحقيق هدف الزجر والردع والإصلاح، ويتضح لنا، أن أشد عقوبة يطبقها القانون ضد المجرمين هي الإعدام وتليها في الشدة عقوبة السجن. ومن خلال ما سبق حاولت أن أتناول أثر تطبيق عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان(فرع أول)، أثر تطبيق عقوبة السجن على حقوق الإنسان(فرع ثان).

الفرع الأول: أثر تطبيق عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان.

يطالب بعض الفقهاء والمفكرين بإلغاء عقوبة الإعدام، التي يعتبرونها غير ضرورية لحماية المجتمع من الجريمة، فعقوبة الإعدام غير مشروعة لكونها تسلب الإنسان حقا ليس لأي مخلوق سلبه منه وهو حق الحياة، كذلك أن هذه العقوبة غير عادلة لأنها ليست متناسبة مع الضرر الذي تلحقه الجريمة بالمجتمع، فالإعدام يقصي المحكوم عليه نهائيا من الوجود.[2]

إن أهم سلبيات عقوبة الإعدام أو الخطورة التي تشكلها على المتهمين، تكمن في عدم إمكانية الرجوع فيها بعد تنفيذها، إذا اتضح فيما بعد أن الحكم بها كان مؤسساً

[1]- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص233.

[2]- فرج القصير،القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص224.

على خطأ أو غلط أو على مؤيدات باطلة[1]، فعقوبة الإعدام لا تتناسب مع الجريمة وإنها منفرة تشمئز منها النفوس.[2]

ويرى المناهضون لعقوبة الإعدام، أنها عقوبة غير شرعية، فالمجتمع لم يهب الفرد الحياة، فهي هبة من الخالق.[3]

ويرى أيضا أن عقوبة الإعدام يستحيل تدركها أو إصلاح آثارها حين يكون العدول عنها حق وواجب، فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذها، فالأخطاء القضائية ليست نادرة، والعدالة الإنسانية نسبية، فهي تشكل خطورة بالغة لعدم إمكان جبر الخطأ في حالة تنفيذ عقوبة الإعدام.[4]

حيث أنها غير قابلة للمراجعة، وهو ما يجعل النطق بالحكم ضد الأشخاص المتهمين، كإعدام مسبق حتى ولو لم ينفذ في الجزائر، ولطالما أغمي على أهالي المتهمين في قاعات الجلسات بعد النطق بالحكم فان إعدام المتهم بجريمة القتل، يعيد مشاهد المأساة ليس بالنسبة لأهل الضحية فحسب بل لأهل المتهم أو المتهمين أيضا.[5]

فعقوبة الإعدام تتصف بالقسوة والبشاعة والوحشية فهي بذلك عقوبة لا تتفق مع الكرامة الإنسانية التي تعتبر أساسا لحقوق الإنسان.[6]

---

[1]- المرجع نفسه، ص225.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزاء الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص432.

[3]- غسان رباح، الوجيز في عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة، (ط:1؛لا.ن، لا.م، 2008 م)، ص10 .

[4]- ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، (ط:1؛بيروت:لا.ن، 2004م)، ص120.

[5]- زوبير فاضل، مقالة حول عقوبة الإعدام في الجزائر، الواقع وإستراتيجية الإلغاء، دراسة تحليلة للمنظومة التشريعية.

[6]-عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيل وتحليل، (ط:2؛مصر: مؤسسة المجتمع المنفتح، د.ت)، ص62.

وبذلك فإنها عقوبة قاسية وغليظة وبدائية، لا تتناسب مع كرامة الإنسان، ولا مع ما وصلت إليه الإنسانية من حضارة ومدنية، لأنها عقوبة بدنية تصيب جسد الإنسان، وتصيب حقا من أقدس حقوق الإنسان، وهو حقه في الحياة.[1]

وإن الخطأ في الحكم، وتنفيذه لا يمكن إصلاحه، وهذا ما يجعلها عقوبة لا تحقق العدالة، فهي تعتبر ذروة القسوة والتجرد من الإنسانية. كما أن إعدام شخص بريء يعد خطأ أجسم بكثير في حق العدالة .[2]

وعند بيان وجهت نظر الفقه الإسلامي لا ترى أن عقوبة الإعدام شديدة وقاسية إلا لمن ينظر الى مجرد الألم الذي يصيب المجرم ،ولو نظرنا الى خطورة الجرائم التي خصتها الشريعة الإسلامية بعقوبة الإعدام نجد أن مرتكبها يستحق هذه العقوبة،فهذه الجرائم تمثل اعتداء على جميع الأنظمة الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع من المجتمعات،وعلى الضروريات الإنسانية التي لا حياة بدونها،ولو تتبعنا الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بالإعدام ،لوجدنا تناسبا كبيرا بينها وبين مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء.[3]

نستنتج من هنا أن: عقوبة الإعدام لها أثر كبير على حقوق الإنسان وذلك سلب للحياة التي هي منح من الله، فلا يحق لمخلوق أن ينوب عن الخالق في انتزاع روح مخلوق أخر، فهي مخالفة للمبادئ العامة والمساس بحقوق الإنسان. ولو تتبعنا الجرائم التي تعاقب

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 2، المرجع السابق، ص432.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 2، المرجع السابق،ص 436.

[3]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (ط:1، بيروت، لبنان: دار ابن حزم ،1483هـ) ،ص 392.

عليها الشريعة الإسلامية بالإعدام ،لوجدنا تناسبا كبيرا بينها وبين مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء.

الفرع الثاني:أثر تطبيق عقوبة السجن على حقوق الإنسان.

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من ايجابيات في مكافحة الجريمة وتحقق أغراض العقوبة بشكل عام، إلا أنه يترتب على تطبيق هذه العقوبة العديد من الآثار السلبية تؤثر على شخص الجاني وأسرته، وبذلك تعدد هذه الآثار فنجد منها الآثار النفسية والعضوية التي تصيب المحكوم عليه وأسرته، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية.

أولا: الآثار النفسية والعضوية:

تؤدي إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام نفسه وأمام المجتمع، بالإضافة إلى صدمة الانفصال عن العائلة، وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء، لا سيما إذا كان المحكوم عليه حديث الإجرام، كل هذا يترتب عليه فقدان الثقة بالنفس والمجتمع.[1]

تتمثل الآثار النفسية في سيطرة الشعور لدى المحكوم عليهم أن حياتهم داخل السجن أصبحت تتسم بعدم اليقين، فضلا عن عدم إدراكهم الواقعي للإطار الزمني الذي يعيشون خلاله مما يؤثر على صحة بعضهم العقلية.[2]

يؤدي السجن وبيئته في كثر من الأحيان إلى خلق معتقدات لدى النزيل ويولد له شعوراً بالحقد والسخط على المجتمع وينكر القيم الأخلاقيةوالإنسانية وفي بعض

[1] – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص334.

[2] – محمد أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، (لا.ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م)، ص209.

الأحيانالإحساس بالظلم لعدم تناسب عقوبته مع الجرم الذي اقترفه وهذا ما يفسر قيام بعضهم بإيذاء أنفسهم كالقيام بتشطيب أجسامهم أو الإضراب عن الطعام أو الانتحار، الذي أصبح يمثل حقيقة واقعة في السجون ولها أبعاد مقلقة.[1]

تستهدف عملية الضبط داخل السجن استخدام برامج ووسائل غالبا ما تتسم بالقهر والإكراه، يترتب على ذلك زيادة درجة الاضطراب للمحكوم عليه وإصابته بالإحباط والألم، كما أن سلب حرية المحكوم عليه بعقوبة السجن يعود عليه بأضرار نفسية وعضوية متعددة، مثل الاكتئاب والاغتراب النفسي والاجتماعي والقلق والكثير من الأمراض العضوية ذات المنشأ النفسي، هذه الآثار تنعكس بشكل مباشر أو غير مباشر على شخصية النزيل وسلوكه في التعامل مع باقي النزلاء، أو القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، أو مع أفراد أسرته أثناء فترة العقوبة وبعد انتهائها [2].

وتؤثر عقوبة السجن على التكيف النفسي والاجتماعي للمحكوم عليه، فالسجن يؤدي إلى إقصاء الجاني من الحياة الاجتماعية، أي عزله عن المجتمع بصفة عامة، وعن أسرته بصفة خاصة والزج به في مجتمع تختلف فيه مفاهيم العادات والتقاليد عن تلك السائدة خارج السجن، تجعل المحكوم عليه مجبراً على التأقلم مع تلك العادات والتقاليد، وما ينشأ من خلال احتكاك السجناء بعضهم ببعض من ثقافات فرعية، تتسم بفساد قيمها ومعاييرها وتضادها مع المعايير والقيم الخلقية السائدة في المجتمع.في ظل ذلك يتعرض السجين للعديد من الأمراض النفسية والعقلية مثل الهوس والإحباط أو ما يعرف

[1] – الكسباسبة فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، (ط:1؛عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010م)، ص 265.

[2] – أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، (ط:1؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 2003م)، ص45-46.

بجنون السجن الذي يصيب المحكوم عليه بحالة من الهياج الشديد والميل إلى التخريب وإيذاء الآخرين.[1]

ونجد هنا الآثار النفسية لعقوبة السجن على أسرة المحكوم عليه، فمن المشكلات النفسية التي تواجهها أسرة النزيل ترتبط إلى حد كبير بما يُحدثه إيداع النزيل في السجن خاصة إذا كان هو العائل الوحيد للأسرة، أما الأطفال فإنهم سيعانون من حرمان عاطفي وفقدان الإحساسبالطمأنينة، وافتقاد الحب الذي يسمح لعاطفة الفرد بالنمو السليم وما ينتج عنه من إحباط وقلق وتوتر نفسي هذا من جانب، والإحساس بالكراهية اتجاه العضو الذي ارتكب الجريمة من جانب آخر، كل ذلك يسبب الألملإفراد العائلة ككل وافتقاد العلاقات الأسرية السوية.[2]

ثانيا:الآثار الاجتماعية:

يشعر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خصوصاً إذا كانت طويلة المدة أو مؤبدة، بالتهميش الاجتماعي والعزلة والاعتماد العام على مؤسسة السجن، وبالتالي يتحولون إلى أشخاص تابعين، مما يجعل من الصعب إعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية مرة أخرى.[3]

ومن أهم الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية اختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون فيها المحكوم عليه مسئولا فيها، فعند غياب المحكوم عليه تختل هذه الأدوار ويختفي

[1]- أيمن رمضان الزيني،العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص49 وما بعدها.

[2]- عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009م)، ص30.

[3]- محمد أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص209.

مصدر الضبط والسلطة في الأسرة، ويعد خروج الزوجة الأم للعمل بعد إيداع عائل الأسرة السجن أكثر صور اختلال الأدوار في أسر السجناء.[1]

يضاف إلى ذلك تأثير وصمة العار التي تلحق بأفراد تلك الأسر والعائلات نتيجة الزج بأحد أفرادها داخل جدران السجن وما يترتب عليها من فقدهم لاعتبارهم الاجتماعي ونبذ المجتمع لهم، ما يؤدي إلى فقدان اعتبارهم الاجتماعي وانزواء أفرادها وإحساسهم بمركب نقص وهذا ما ينعكس بدوره على العلاقة بينهم وبين المحكوم عليه.[2]

وبهذا، فإن الأثر الذي يخلفه تطبيق العقوبات الجنائية (عقوبة الإعدام وعقوبة السجن) على حقوق الإنسان، يصيب حقاً من أقدس حقوق الإنسان، وهو حقه في الحياة، وكذلك التهميش الاجتماعي والعزلة.

[1]- عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، المرجع السابق، ص25.

[2]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، (ط:1؛ الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003م)، ص75.

خاتمة:

وهكذا تبين لي من خلال البحث في موضوع "أثر تطبيق العقوبات الجنائية على حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية"، نسجل النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: أهم النتائج:

1- إن مقصود العقوبة في التشريع الإسلامي جزاء مقابلا للجريمة وتحقق هدف إصلاح الجاني وتقويم سلوكه الإنساني وحماية الجماعة وصيانة نظامها .

2- قدم التشريع الإسلامي خصائص العقوبة، فيشترط في كل عقوبة أن تتوفر فيها شروط لتكون عقوبة مشروعة، وذلك أن تكون العقوبة شرعية، وأن تكون العقوبة شخصية، وأن تكون العقوبة عامة.

3- إن العقوبات الجنائية في القانون الدولي تعتبر إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، يستهدف أغراض أخلاقية ونفعية.

4- يتمثل الهدف الأساسي من العقوبات الجنائية في جعل المجرم ينال الجزاء الذي يستحقه عما أحدثه من ضرر للمجتمع وللفرد بفعله المجرم.

5- عرف القانون الدولي حقوق الإنسان بأنها تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسانا أي بشرا، وهذه الحقوق يتعرف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته، فهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان.

6- تكمن أهم أهداف حقوق الإنسان في القانون الدولي، أولا تمثيلها لجوهر الكرامة الإنسانية وثانيا خدمة الصالح العام.

7- تنقسم العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي، بحسب العقوبة التي توقع على المجرم إلى أصلية أو تبعية أو تكميلية، وذلك لردع المجرمين وضمان الأمن وتنظيم الحياة الاجتماعية.

8- إن من أهم الآثار التي يخلفها تطبيق العقوبات الجنائية في (عقوبة الإعدام وعقوبة السجن)على حقوق الإنسان، هو التعرض لحق من أقدس حقوق الإنسان، وهو حقه في الحياة، وكذلك التهميش الاجتماعي والعزلة.

ثانيا: أهم الاقتراحات:

1- تعميق الدراسات الشرعية لحقوق الإنسان وخصائصها، بما يؤسس لفهم أعمق ودقيق لها مقارنة بالقانون الدولي .

2- إعادة النظر في تطبيق العقوبات الجنائية، الذي يشكل خطورة كبيرة على المساس حقوق الإنسان من خلال الأثر الذي يخلفه عليها، الذي قد يتعارض مع بعض المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان.

3- الاهتمام بالصحة النفسية لمن يتعرض للعقوبات السالبة للحرية.

4- توجيه الرأي العام واعلامه بخطورة ارتكاب الجرائم من خلال تضييق مجال حقوق الانسان وحريته الأساسية.

هذا وإن أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا – القرآن الكريم:

القرآن الكريم برواية ورش

ثانيا – الكتب:

أ- كتب الحديث النبوي وعلومه:

1. أبو داود،سنن أي داود،ت:شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرهبلي ،ط:1 ،دار الرسالة العالمية،دمشق 1430،هـ/2009م.

2. أحمد بن حنبل،مسند أحمد،ت: شعيب الأرناؤوط،عادل مرشد،وآخرون،ط:1،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،1421هـ/2001م.

1. السيواسي،الأمام كمال الدين،محمد بن عبد الواحد،شرح فتح القدير.ج5 ،لا.ط،لبنان،بيروت: دار الفكر،د.ت.

2. شرف الحق آبادي،عون المعبود على شرح سنن أبي داود،تحق :أبو عبد الله النعماني الأثري،ج 12،ط:1؛دار ابن الحزم، 1426هـ/2005م .

3. محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري،ط: 2،الرياض: مكتبة دار السلام 1419هـ/ 1999م.

4. النسائي،في السنن الكبرى 4/79،ط:1؛مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م.

ب- كتب الفقه الإسلامي وأصوله:

1. ابن عبد السلام،شيخ الإسلام عز الدين. عبد العزيز ،القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية (محقق) ج1 ،دمشق: دار القلم،د.ت .

5. جمال الدين بن يوسف الزيعلي الحنفي،نصب الراية لأحاديث الهداية ،تحق: محمد عوامة،لا.ط؛دار القبلة للثقافة الإسلامية،د.ت.

6. شمس الدين السرخسي،المبسوط،ج 30 ،ط:1؛بيروت :دارالمعرفة، 1409ه/1989م.

7. الماوردي،الإمام أبي الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية،القاهرة: دار الحديث، 1427ه/2006م.

8. مجد الدين أبو السعادات ابن أثير الجزري،جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج3، ط:1؛مكتبةدارالبيان،دار الكتب العلمية، 1390ه1970م.

9. محمد عبد الرؤوف المناوي،التوقيف على مهمات التعاريف،ط: 1،بيروت: دار الفكر المعاصر، 1410ه.

ت- كتب الدراسات القانونية:

10. إبراهيم الشباسي،الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري. ط: 1؛الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989م.

11. أحمد خليفة (إبراهيم)،الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. لا.ط؛الأزاريطة،مصر: دار الجامعة الجديدة، 2007م.

12. أحمد عوض بلال،النظرية العامة للجزاء الجنائي. ط: 1؛القاهرة: دارالنهضةالعربية، 1905م.

13. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"،ط:2؛القاهرة: دار النهضة العربية،سنة1996م.

14. إسحاق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام وعلم العقاب. لا.ط؛الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982م.

15. أيمن رمضان الزيني،العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ،دراسة مقارنة ،ط:2 ؛القاهرة :دار النهضة العربية، 2005م.

16. حسين ابن شيخ،مبادئ القانون الجزائي العام،لا.ط؛الجزائر: دار هومة،د.ت.

17. رضا فرج،شرح قانون العقوبات الجزائري،الكتاب الأول،لا.ط؛الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

18. رمسيس بهنام،النظرية العامة للقانون الجزائي. ط: 2؛بيروت ،لبنان: دار الكتب العلمية، 1990م.

19. ساسي سالم الحاج،عقوبة الإعدام بين الإبقاء و الإلغاء،ط:1؛بيروت:لا.ن، 2004م.

20. سعد الله(عمر)،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط: 5؛الجزائر: بن عكنون،ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م.

21. سعدى محمد الخطيب،أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني و الدولي،ط:1؛بيروت- لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.

22. سعدي بسيسو،مبادئ قانون العقوبات. ط: 1؛دمشق: مديرية الكتاب والمطبوعات، 1964م.

23. صابر طه(جبار)،النظرية العامة لحقوق الإنسان. ط: 1؛بيروت،لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م.

24. عبد الرزاق السنهوري،مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ط: 1،سورية: مكتبة الحلبي الحقوقية،سنة 1998م).

25. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف،التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية ،ط: 1؛ الرياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2003م.

26. عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات القسم العام،الجزاء الجنائي،ج2،لا.ط؛الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 1995م.

27. عبد الله عبد الغني غانم،مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها،الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009م.

28. عميمر (نعيمة)،الوافي في حقوق الإنسان. ط: 1؛القاهرة،مصر: دار الكتاب الحديث، 2010م.

29. عوض خليفة،عبد الكريم،القانون الدولي لحقوق الإنسان. لا.ط؛الإسكندرية،مصر: دار الجامعة الجديدة، 2009م.

30. غسان رباح،الوجيز في عقوبة الإعدام،دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة ،ط:1؛لا.ن،لا.م، 2008 م.

31. فتوح الشاذلي،علي عبد القادر القهوجي،علم الإجرام وعلم العقاب،لا.ط؛الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003م.

32. فرج القصير،القانون الجنائي العام. تونس: مركز النشر الجامعي، 2006م.

33. محمد أمين مصطفى،علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق،لا.ط،الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م.

34. محمد عبد المنعم عبد الغني،القانون الدولي الجنائي،دراسة في النظرية العامة للجريمة ،لا.ط؛الإسكندرية،الازراطية: الجامعة الجديدة، 2008م.

35. محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات. ط: 1؛القاهرة: دار الثقافة، 1977-1978م.

36. معن أبو نوار،في الديموقراطية الحديثة،ط:1؛عمان،الأردن: المؤسسة الصحفية الأردنية، 1999م.

ث- كتب اللغة والمعاجم:

37. ابن أبي فارس،أبي الحسين أحمد،معجم مقاييس اللغة،تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. ط: 2،بيروت،لبنان: دار الفكر.

38. ابن منظور جمال الدين محمد بن أكرم الأنصاري،لسان العرب. ج1. ط: 3 ،لبنان ،دار صادر، 1424هـ/ 1994م.

39. احمد بن محمد بن علي الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تحقيق: عبد العظيم الشناوي،ج1. ط: 2؛القاهرة: دار المعارف، 2016م.

40. إسماعيل ابن حماد الجوهري،الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار،ج1 ،ط: 4،لبنان: دار العلم للملايين، 1990م.

41. العايد وآخرون،جماعة من اللغويين العرب،المعجم العربي الأساسي. لا.ط ؛المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

42. الفيروز آبادي،مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط،تحقيق حسان عبد المنان. ط: 1،بيروت،لبنان،دار الأفكار الدولية.

43. مجمع اللغة العربية،المعجم الوجيز. ط: 1،مصر: مطابع الدار الهندسية، 1400هـ /1980م .

ج- كتب أخرى:

44. أحمد الريسوني ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير،حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،: 1،قطر: سلسلة كتاب الأمة،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1423هـ/2002م.

45. أحمد فتحي بهنسي،العقوبة في الفقه الإسلامي . ط: 5،لا.م: دار الشروق، 1403هـ/1983م.

46. أحمد فراج،الحقوق والحريات في الإسلام،مقال بكتاب (ندوة حقوق الإنسان في الإسلام)،لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1425هـ/2004م.

47. حسنى الجندي،ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام،ط: 1،القاهرة: دار النهضة العربية، 1413هـ/ 1993م.

48. راوية بنت احمد عبد الكريم الظهار،حقوق الإنسان في الإسلام .ط: 1؛جدة: دار الزمان،ودار المحمدي، 2003/1424م.

49. زيادة (رضوان)،مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي. ط: 1؛بيروت،لبنان: المركز الثقافي العربي، 2000م.

50. عبد القادر عوده،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،ج1لا.ط،بيروت: دار الكتاب العربي،د.ت.

51. عبد الله بن عبد المحسن التركي،حقوق الإنسان في الإسلام،ج 1،ط:1؛المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1419هـ.

52. عماد الفقي،عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيل وتحليل،ط:2؛مصر: مؤسسة المجتمع المنفتح،د.ت.

53. فودة (عبد الحميد)،حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية. ط: 1؛الإسكندرية،مصر: دار الفكر الجامعي، 2003م.

54. الكسباسبة فهد يوسف،وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل،ط:1؛عمان،الأردن: دار وائل للنشر و التوزيع، 2010م.

55. كوثر انيوجيه: حقوق الإنسان في الفكر العربي ،مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، 2002.

56. محمد أبو زهرة،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.(لا.ط،القاهرة: دار الفكر العربي،د.ت).

57. محمد القطب طبلية،الإسلام وحقوق الإنسان،دراسة مقارنة. ط: 1،دار الفكر العربي، 1396هـ/1976م.

58. نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، ط: 1،الدوحة: دار الكتب القطرية، 1431هـ-2010م.

ثالثا –الرسائل الجامعية:

59. ابن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2005م.

60. بو لمكاحل (أحمد)،حماية حقوق الإنسان في ظل التشريع الدولي. مذكرة ماجستير في القانون ،جامعة قسنطينة ،الجزائر، 2002-2003م.

61. راجي محمد سلامة الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – مذكرة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، - الدراسات العليا –كلية الدعوة والإعلام، المملكة العربية السعودية، 1406-1407هـ.

رابعا: المقالات:

62. زوبير فاضل،مقالة حول عقوبة الإعدام في الجزائر، الواقع وإستراتيجية الإلغاء، دراسة تحليلة للمنظومة التشريعية.

خامسا: المجلات:

63. سلامة حسين(مصطفى)،تأملات دولية في حقوق الإنسان،المجلة المصرية للقانون الدولي،مصر: تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1984م.

64. عبد الحليم بن مشري، "واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري" ،مجلة المنتدى القانوني،الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر بسكرة- ع 05 .

65. مجلة عالم الفكر الكويتية ،مقالة للدكتور عثمان خليل عثمان بعنوان تطور مفهوم حقوق الإنسان،الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويتي،ع: يناير3، 1971م.

سادسا –الملتقيات والأيام الدراسية:

66. استطلاع ناصر، حكم الإعدام في الجزائر هل هو رحمة المجتمع أم للمتهم،جريدة الشروق اليومي،العدد 1570،الاثنين 26 ديسمبر2005م.

سابعا – المواثيق الدولية والنصوص القانونية:

67. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 كانون الأول/ديسمبر1948،بموجب القرار217.

68. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966.

69. القانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م والمتضمن: قانون العقوبات الجزائري.

70. المرسوم رقم 38/72 المؤرخ في 25ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10فبراير1972 يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.

71. ميثاق الأمم المتحدة،مدينة سان فرانسيسكو، 26 حزيران/يونيه سنة 1945.

72. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

ثامنا – الموسوعات:

73. الوزان. عدنان بن محمد بن عبد العزيز، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية،ط: 1، الرياض: مؤسسة الرسالة، 1465هـ/2005م.

الفهارس

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس المحتويات

1- فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
{ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}	البقرة	30	14
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}		208	46
{وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَكَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}		217	07
{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}	النساء	92	35
{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}	المائدة	03	16
{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}		38	06
{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}		45	34
{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}		92	36
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}		178	34
{ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ	الأنفال	61	46

هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}			
{ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ }	يونس	14	14
{إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّار}	إبراهيم	34	17
{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ}	الحجر	31-28	32
{وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلً}	الإسراء	32	07
{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}		70	16، 44
{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}	الأنبياء	107	04
{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	النور	5-4	37
{ وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا}	الفرقان	49	13
{وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ}	غافر	20	11
{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِه وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ }	فصلت	46	09
{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}	لملك	14	17
{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ}	المدثر	38	09
{لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ}	الغاشية	22	03
{ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }	التين	4	44

2- فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)).	07
((من بدل دينه فاقتلوه)).	07
((أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم قام فإختطب ثم قال :إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يداها))	09
((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوراث"، أي:حظه ونصيبه الذي فرض له))	11
((قضى بأن لا ميراث للقاتل))	37
((ليس للقاتل شيء من الميراث))	37
((لا وصية لقاتل))	37
((أمن السنة هو؟قال:أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه))	39

3- فهرس الموضوعات

الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي للعقوبة وحقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي**	
المبحث الأول: ماهية العقوبة وحقوق الإنسان وخصائصهما في التشريع الإسلامي	01
المطلب الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها في التشريع الإسلامي	02
الفرع الأول: تعريف العقوبة لغة وشرعا	02
الفرع الثاني: شروط العقوبة في الشريعة الإسلامية	05
المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان وخصائصها في التشريع الإسلامي	10
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان	10
الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي	16
المبحث الثاني: ماهية العقوبة وحقوق الإنسان وأهدافهما في القانون الدولي	19
المطلب الأول: مفهوم العقوبات الجنائية وأهدافها في القانون الدولي	20
الفرع الأول: تعريف العقوبات الجنائية في القانون الدولي	20
الفرع الثاني: أهداف العقوبات الجنائية في القانون الدولي	23

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان وأهدافها في القانون الدولي	26
الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان في القانون الدولي	26
الفرع الثاني: أهداف حقوق الإنسان في القانون الدولي	28
الفصل الثاني **الإطار التطبيقي للعقوبات الجنائية على حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الجنائي**	
المبحث الأول: تقسيمات العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الجنائي وعلاقتها بحقوق الإنسان	31
المطلب الأول: تقسيمات العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي والقانون الدولي الجنائي	32
الفرع الأول: تقسيم العقوبات الجنائية في التشريع الإسلامي	32
الفرع الثاني: تقسيم العقوبات الجنائية في القانون الدولي الجنائي	39
المطلب الثاني: أسس قيام حقوق الانسان وعلاقتها بقانون العقوبات	42
الفرع الأول: الأسس العامة لحقوق الإنسان	43
الفرع الثاني: علاقة قانون العقوبات بحقوق الإنسان	52
المبحث الثاني: تطبيق العقوبات الجنائية وآثرها على حقوق الإنسان	54
المطلب الأول: تطبيق العقوبات الجنائية	55
الفرع الأول: إجراءات تطبيق عقوبة الإعدام	55
الفرع الثاني: إجراءات تطبيق العقوبة السالبة للحرية (السجن)	57
المطلب الثاني: أثر تطبيق العقوبات الجنائية على حقوق الإنسان(عقوبة الإعدام، عقوبة السجن نموذجاً)	58
الفرع الأول: أثر تطبيق عقوبة الإعدام على حقوق الإنسان	58

الفرع الثاني:أثر تطبيق عقوبة السجن على حقوق الإنسان	60
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	66
الفهارس	
1- فهرس الآيات القرآنية	76
2- فهرس الأحاديث النبوية	78
4- فهرس المحتويات	79